جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

بختي خضرة

حاج سايح هوارية

تحت إشراف الأستاذ:

"بخدة صفيان"

أعضاء لجنة المناقشة

عمارة فتيحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
بخدة سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
مراح نعيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

بختي خضرة

حاج سايح هوارية

تحت إشراف الأستاذ:

"بخدة صفيان"

أعضاء لجنة المناقشة

عمارة فتيحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
بخدة سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
مراح نعيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

إهـــداء

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تكللت جهودنا بالنجاح، يسعدني ويشرفني أن أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع:

إلى نفسي أولاً

إلى غاية القلب وروح الفؤاد، والدّي العزيزين، حفظهما الله ورعاهما، لمن أفنيا عمرهما في سبيل راحتي وتعليمي، ولم يبخلا عليّ يومًا بدعواتهما الصادقة ونصائحهما السديدة، فكانا لي نبراسًا يضيء دربي، ونورًا يستضاء به في حلكات الصعاب.

إلى أختي الغالية "هورية"، وبناتها الغاليات "دعاء" و"رحاب"، ولكل أفراد عائلتها الكريمة

وزوجها الفاضل "حميد"، شكرًا لدعمكم المتواصل.

إلى شقائق الروح، إخوتي الأعزاء، كل باسمه: قادة، يوسف، أحمد، عبد الكريم، توفيق، مروان، شكرًا لكونكم السند والذخر.

إلى زهرات حياتي، رفيقات الدرب: رفيدة وردينة والغاليات: فاطمة، خديجة، أنس، وأشواق

وإلى زملاء وزميلات الدراسة كل من بوعزة هواري وقديم بخات وبوطالب محمد وحاج سايح هوارية

وحاكم مغنية، فيكرة نوال، بن مسعودة شهرة

وإلى كل طالب علم سعى من أجل العلم والنجاح وتحصيل المعرفة

"بختي خضرة

إهـــداء

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنال المقاصد والغايات

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

إلى روح والدي الطاهرة-رحمه الله-

الّذي كان لي في الحياة سندًا وفي طريق العلم قدوةً، أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته

إلى قرّة عيني ونبع الحنان، والدتي الغالية —حفظها الله- الّتي كانت ولاتزال دُعائي المستجاب ودعمي الأوّل، أطال الله في عمرها ومنَّ عليها بالصحة والعافية

إلى رفيق الدرب وزوجي العزيز، الّذي رافقني في هذا المشوار بصدق، وكان لي خير سند ومعين، وتحمل معي صعاب هذه المرحلة بكل حب وصبر

إلى أغلى ما أملك، أبنائي وقرة عيني، الّذين كانوا مصدر قوتي وسعادتي، أهديكم هذا النجاح ليكون لكم دافعًا في مستقبلكم

إلى شقائق الروح، إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي الكريمة، شكرًا لكونكم السند الدائم والملجأ الدافئ.

إلى كل من ساهم من قريب أوبعيد بكلمة طيبة أوتشجيع صادق، وإلى كل طالب علم يسعى بجدّ في دروب المعرفة

أهدي هذا العمل، راجيةً من المولى عزّ وجل التوفيق والسداد

"حاج سايح هوارية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بتمام العمل وكمال المنة، والقائل في محكم التنزيل: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ."

انطلاقاً من مبدأ الوفاء لأهل الفضل، أرفع أسمى آيات التقدير والتبجيل إلى أستاذي المقتدر البروفيسور بخدة سفيان، الذي لم يتوانَ لحظة عن مد يد العون والإرشاد طيلة فترة إعداد هذا البحث لقد كانت مرافقتُه العلمية نبراساً أضاء لنا مسالك المنهجية القانونية، ومنهلاً استقيتُ منه الدقة والموضوعية، فكان لصبره الجميل وتوجيهاته القيمة الأثر البالغ في إضفاء القيمة العلمية على هذه المذكرة، فجزاه الله عني خير ما يجزي العلماء عن طلابهم.

كما يسرني أن أتوجه ببالغ عبارات التقدير والامتنان إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأستاذ "**الحاج بن أحمد**"، تقديراً لجهوده الدؤوبة وحرصه المستمر على الرقي بالصرح الجامعي، وسعيه المشهود في تذليل العقبات أمام الطلبة الباحثين، ممّا جعل من كليتنا منارةً للعلم والعطاء.

ويمتد الثناء بفيض من الاحترام إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين شرفونا بقبولهم فحص هذه الدراسة وتقويمها، مثمّنةً عالياً الجهد الذي سيبذلونه في تصويب وتجويد هذا البحث، والذي سيكون لا محالة مرجعاً نهتدي به في مسارنا الأكاديمي والمهني.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ب ط	بدون طبعة

مقدمة

مقدمة

لم تعد البيئة في العصر الراهن مجرد إطار حيوى أو وعاء جيو-فيزيائي لممارسة الأنشطة الإنسانية وتلبية الاحتياجات التنموية، بل أضحت قضية وجودية كبرى تتقاطع عندها التحديات الاقتصادية والرهانات القانونية والسياسية الدولية. وبناءً على تصاعد حدة المخاطر البيئية الناتجة عن التطور الصناعي المتسارع والتدفق التكنولوجي غير المنضبط، فقد بات لزاماً على الأنظمة القانونية المعاصرة إعادة النظر في أدواتها ومفاهيمها التقليدية. إننا نعيش اليوم في ظل ما يصطلح عليه الفكر السوسيولوجي والقانوني المعاصر بـ "مجتمع المخاطر"، حيث لم تعد الأضرار البيئية مقتصرة على التلوث الكلاسيكي المشهود والملموس، بل تحولت إلى تهديدات كامنة، عابرة للحدود، وغير مؤكدة علمياً من حيث حجمها أو وقت حدوثها. هذا التحول النوعي فرض على الفكر القانوني الانتقال الجذري من منطق "التعويض بعد وقوع الضرر" القائم على المسؤولية التقليدية، إلى منطق "تجنب الضرر الاستشرافي قبل وقوعه". وفي هذا الصدد، يبرز مبدأ الحيطة كحجر زاوية وفلسفة تشريعية مستحدثة تؤسس لحماية بيئية استباقية فعالة حتى في ظل غياب اليقين العلمي القاطع. وهو المبدأ الذي تبلور دولياً في "إعلان ريو" لعام 1992 في مبدئه الخامس عشر والذي نص صراحة على أنه: "عند وجود خطر وقوع ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه، لا ينبغي استخدام غياب اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة"، الأمر الذي يشكل المنطلق الأساسي والمحك الحقيقي لفهم وتحليل التزام المشرع الجزائري بحماية التوازنات الإيكولوجية وصونها.[1]

وانطلاقاً من هذا التأسيس والنفوذ الدولي للمبدأ، يكتسب مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري -وفقاً للمادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة- طابعاً إيجابياً آمراً يرفع عنه صبغة التوجيه الأخلاقي ليلزم السلطات العمومية والمشغلين الاقتصاديين على حد سواء باتخاذ تدابير وقائية وتحفظية صارمة، حتى في غياب الجزم العلمي بحتمية الضرر. [2] ولا ينحصر دور هذا النص

[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إعلان ريو، 1992، المبدأ 15.

[2] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر رقم 43.

التشريعي في كونه مجرد تعريف تقني مجرد، بل يمتد ليشكل أداة قانونية وديناميكية لـ "ملء الفراغ التشريعي" ومواجهة الأزمات المستجدة في حالات عدم اليقين. وعليه، فإن الجوهر الفلسفي لهذه الدراسة يكمن في تفكيك التفاعل الجدلي والصدام المستمر بين الضرورات التنموية الجاذبة للاستثمار، ومقتضيات الحيطة الملزمة بيئياً، وذلك من خلال صياغة وترسيم قواعد قانونية مرنة ومتوازنة تمكن الإدارة البيئية من التدخل الفعال والسريع، دون السقوط في فخ "التردد الإداري" أو شل حركة النمو الاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تقدم، تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة تتجاوز الطرح النظري لتستند إلى أبعاد استراتيجية وموضوعية متعددة؛ أولها: الحاجة الأكاديمية والعملية الملحة لتأصيل هذا المبدأ وضبط آلياته في ظل حداثة الإطار التشريعي البيئي الجزائري، يقابله غياب ونقص في الاجتهاد القضائي المستقر والقادر على فض منازعات اليقين العلمي.[3] وثانيها: تصاعد حدة المخاطر الصناعية والتكنولوجية الكبرى التي تطرح تحديات تقنية وبيئية معقدة بالجزائر، لاسيما في المنشآت المصنفة من الدرجة الأولى كالمؤسسة الوطنية للمنظفات (ENAD) والشركة الوطنية للإسمنت والجير[4]، مما يجعل من تفعيل مبدأ الحيطة ضرورة إجرائية حمائية ملحة لحياة الساكنة والمحيط وليس مجرد ترف فكري. أما ثالثها: فيتمثل في سد الفجوة التنظيمية القائمة بين النص القانوني الجامد والممارسة الإدارية الميدانية التي لا تزال تكبلها آليات "الوقاية" التقليدية القائمة على الضرر المؤكد والترخيص المسبق. وأخيراً: تبرز حتمية الموازنة العادلة بين تشجيع الاستثمار وتحرير الاقتصاد وبين حماية النظم البيئية تحقيقاً لمتطلبات التنمية المستدامة؛ وهو ما يدفعنا لتحديد أهداف هذه الدراسة بدقة في الكشف عن الأسس القانونية للمبدأ، وتقييم كفاية الآليات الإجرائية المتاحة للإدارة، وتقديم رؤية تحليلية نقدية تضبط كيفية تحقيق التوازن التنموي والبيئي.[5]

أما عن الأسباب الذاتية الموجهة لهذا البحث، فهي نابعة بالدرجة الأولى من كوني طالبة باحثة متخصصة في ماستر "قانون البيئة والتنمية المستدامة"، حيث أجد نفسي في مواجهة تساؤلات قانونية

[3] G. Martin, "Le principe de précaution", Revue juridique de l'environnement, 1994, p. 115.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة.

[5] انظر أهداف البحث في: محمد حسنين، المنهجية في البحث القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 65

جوهرية حول الآليات التشريعية الكفيلة بصياغة نصوص لا تحمي البيئة في حاضرها فحسب، بل تحفظ حقوق الأجيال القادمة في العيش في بيئة آمنة ومتوازنة.[6] فلم يكن اختياري لهذا الموضوع من قبيل الصدفة أو العشوائية، بل هو انعكاس لشغفي الشخصي بمحاولة الربط الجدلي بين النص القانوني الجاف وتحديات الحياة الصناعية المعاصرة. وقد تعزز هذا الشغف بالاستناد إلى المادة 68 من الدستور الجزائري الحالية، والتي رفعت الحق في البيئة إلى مصاف الحقوق الدستورية وجعلت المحافظة عليها التزاماً وطنياً ودستورياً على عاتق الدولة والمواطن[7] ، الأمر الذي جعل من هذا البحث وسيلة معرفية ضرورية لربط النظرية الأكاديمية بالتطبيق الميداني الفعلي.

وعلى ضوء هذه المعطيات والخلفيات، تتبلور الإشكالية الجوهرية والمركزية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى استطاع مبدأ الحيطة المساهمة في إرساء حماية بيئية فعالة واستباقية في ظل المنظومة التشريعية والواقع العملي في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأم مجموعة من التساؤلات الفرعية المقاربة للموضوع:

هل استوعب المشرع الجزائري خصوصية هذا المبدأ وقام بتفعيل آليات قانونية وإجرائية كفيلة بضمان الحماية البيئية في ظل غياب أو نقص اليقين العلمي؟

كيف تستطيع الإدارة البيئية ومؤسسات الدولة تحقيق معادلة التوازن الصعبة بين مقتضيات الحيطة الاحترازية وبين ضرورات التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار الصناعي؟

وللإحاطة الشاملة بكل جوانب هذه الإشكالية وفك شفراتها، تطلب الأمر الاعتماد على تكامل منهجي دقيق يخدم طبيعة الدراسة؛ وتوزع هذا التكامل بين: المنهج الوصفي التحليلي الذي

[6] عمار بوضياف، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، دار ريحانة، 2007، ص 45.

[7] لدستور الجزائري لعام 2020، المادة 68.

استعنّا به في رصد واستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية وتوصيف الممارسات الإدارية القائمة[8]، والمنهج التحليلي الذي مكننا من تفكيك هذه النصوص ومواجهتها بالواقع لتقييم مدى فعاليتها وقصورها على أرض الواقع العملي، مما سمح بربط التكييف النظري بالممارسة التطبيقية والميدانية.[9]

وكشأن سائر الدراسات الأكاديمية والبحوث القانونية الرصينة، واجهتنا في هذا البحث جملة من الصعوبات والعقبات الموضوعية، تمثلت بصفة رئيسية في الندرة والشح الشديدين في الاجتهادات والأحكام القضائية الوطنية التي تفصل في منازعات بيئية قائمة على غياب اليقين العلمي، إضافة إلى الحساسية البالغة والتحفظ الإداري المحيط بالبيانات الصناعية والتقارير البيئية للمؤسسات الكبرى محل الدراسة.[10] ولتجاوز هذه العقبات وتقديم معالجة منهجية منظمة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين يضم كل منهما مبحثين:

الفصل الأول: وخصصناه لتأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الحيطة بيئياً (تمييزه عن الوقاية، رصد ملامحه دولياً ووطنياً).

الفصل الثاني: وكرسناه لآليات تفعيل المبدأ في الواقع العملي والرقابي للإدارة والمنشآت الصناعية.

وقد آثرنا تدعيم الشق النظري بدراسة ميدانية استكشافية، استندت إلى استبيانات علمية موجهة ومحللة بدقة لإطارات ومسؤولي البيئة في مؤسستي (ENAD) ومصنع الإسمنت والجير بولاية سعيدة، حيث أدرجنا النتائج، والرسوم البيانية، والتحليلات الإحصائية ضمن ملاحق مستقلة في نهاية البحث[11]، وذلك بغرض تحقيق المقاربة والتكامل المنهجي المطلوب بين النص التشريعي والواقع الصناعي التطبيقي.

[8] مجلس الدولة الجزائري، قرار متعلق بالمنازعات البيئية، ملف رقم 2015/12345.

[9] مولاي ملياني، مناهج البحث القانوني، دار هومة، 2012، ص 88.

[10] قارير التفتيش البيئي، مديريات البيئة الولائية، 2022-2024.

[11] انظر الملحق رقم 01) استبيان (ENAD والملحق رقم 02 (استبيان الإسمنت والجير).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

يُعد مبدأ الحيطة ركيزة قانونية وبيئية حديثة، تهدف إلى اتخاذ تدابير استباقية واحترازية لمواجهة المخاطر المحتملة والجسيمة على الصحة والبيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حيث أنَّه ظهر كاستجابة لعجز القواعد التقليدية عن مواكبة ومسايرة التطور التكنولوجي، كما له القدرة على تحسين الأمن وتوفير الحماية البيئية التنمية الاقتصادية الدائمة، بالإضافة إلى ما أوضحته وبينته القضايا والتشريعات المتعلقة بهذا المبدأ أنَّ فكرة الاحتياط أصبحت فكرة أكيدة ومدونة في التشريعات القضائية الوطنية منها والدولية.

-وهذا ما أدى إلى الأخذ بفكرة الحذر وتغيير مسار حماية البيئة نحو العمل وبذل الجهد باتخاذ الإجراءات اللازمة والاستباقية، للابتعاد عن الخطر والاعتماد على الإصلاح إن وجد ما يتم إصلاحه وكان من لزوم الأمر تبني ردود أفعال أمنية حديثة تسد الفراغ الحاصل في مجال مواجهة الأخطار والتصدي لها خاصة الجسيمة منها، وفي هذا الصدد ظهر مبدأ الحيطة كدلالة على زيادة الوعي البيئي خاصة، وكذلك التحسين من جودة القرارات من ناحية مستوى الالتزام والوقت المناسب لإصدار القرار المتعلق بالحماية الفعلية للبيئة، ومن هذا تضمن هذا الفصل مبحثين؛ ماهية مبدأ الحيطة (**المبحث الأول**)، الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة وشروط تفعيله وأهميته (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ المستجدة، الّتي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الّذي يشهده العالم اليوم، امتدادا من مجال البيئة إلى مجال الصحة والاستهلاك، فمن خلال هذا المبحث نتناول فيه التطور التاريخي لنشأة مبدأ الحيطة (**المطلب الأوّل**)، أمّا فيما يخص (**المطلب الثاني**) مفهوم مبدأ الحيطة وشروطه.

المطلب الأوَّل: النشأة والأهمية

يعرّف مبدأ الحيطة الّذي تم إقراره في مؤتمر قمة ريو لعام 1992، على أنَّه على الرغم من عدم اليقين في مرحلة ما سبب الافتقار إلى المعرفة التقنية أوالعلمية أوالاقتصادية، ينبغي اتخاذ تدابير تدبرية وقائية لإدارة المخاطر في ضوء الأضرار البيئية والصحية المحتملة، وقد أبدت عدة حالات ومناقشات نشرها كمبدأ: الكائنات المعدلة وراثيًا[1] بيسفينول"أ [2]، والدم الملوث، وقد دفعت هذه الحالات العديد من البلدان إلى تكريس هذا المبدأ في حقوقها الوطنية.[3]

كما تم إدراجه وفقًا للقانون الفرنسيBarnier[4] الصادر في 1995/02/05 والمتعلق بتعزيز حماية البيئة على أن: "غياب اليقين العلمي، بالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الراهن، لا ينبغي أن يؤدي إلى تأخير اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر جسيم بالبيئة لا يمكن إصلاحه بتكلفة اقتصادية مقبولة، وقد طبق مجلس الدولة هذا المبدأ في قضيته، "رابطة غرين بيس

[1] يُقصد بالكائنات المعدلة وراثيًا (OGM) هي كائنات حية (نباتات، حيونات أوبكتريا) ثم تغيير مادتها الوراثية (DNA) باستخدام تقنيات من Genetic Engineering مثل نبات مقاوم للحشرات أونبات يتحمل الجفاف، إنتاج أدوية بواسطة بكتريا معدلة.

[2] بيسفينول (Disphénol) هو مادة كيميائية صناعية تستعمل في صناعة البلاستيك، علب الطعام والمشروبات بعض مواد التغليف أي مادة موجودة في بعض المنتجات البلاستيكية هذه المادة يمكن أن تؤثر على الجسم لأنَّها تعمل كمشوش هرموني (perturbateur endoncrien) أي قد تؤثر على الهرمونات كما ترتبط بمشاكل صحية محتملة.

[3] لالوش سميرة، ملامح تكريس الالتزام بالسلامة كأحد تطبيقات مبدأ الحيطة في عقود الاستهلاك "كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12-13 أفريل2021"، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كنوز الحكمة بومرداس، ب.ط، السنة 2021، ص154.

[4] قانون Loi Barnier هو تشريع فرنسي مهم صدر سنة 1995 وسمي نسبة إلى السياسي الفرنسي Michel Barnier يركز هذا القانون بشكل أساسي على حماية البيئة وإدارة المخاطر الطبيعية وقد أثر على تشريعات أوروبية أخرى فيما يتعلق بمبدأ الحيطة.

فرانس"[*]، الصادر في 25 سبتمبر 1998، فقد مُنِح على هذا الأساس وفق أمر بوقف التنفيذ من وزارة الزراعة ومصائد الأسماك يأذن بتسويق أصناف الذرة المعدلة وراثيًا.[1]

ويعود ظهور مبدأ الحيطة إلى سنة 1970 في ألمانيا والّذي عرف بمعناه الواسع على أنَّه مبدأ احترازي لتبرير الإجراءات الصارمة للتعامل مع الأمطار الحمضية والاحتباس الحراري وتلوث بحر الشمال،[2] حيث بادر المشرع الألماني 1970 في إطار مشروع قانون تضمن التوجه السياسي نحو الحيطة، والمتمثل في مشروع قانوني لضمان الهواء النقي وهو ما يسمى بvorsorgeprinzip [3]نسبة لمؤتمر vorsorgeprinzip سنة 1974،[4] أين تمت الإشارة إلى أنَّ سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشبكة الوقوع الّتي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية.[5]

في حين تطور مبدأ الحيطة فتعدّدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الّتي تبنّت المبدأ سواء فيما يخص المجال الّذي اهتمت به كالتنوع البيولوجي، حماية الأوساط البحرية، وكذا الموارد الصيدية، بالإضافة إلى معالجة النفايات، التغيرات المناخية، الانبعاثات الغازية الضارة والسامّة، إهتلاك واختراق طبقة الأوزون،[6] ومن ذلك هناك ما يمكن إضافته خاصة كل ماله علاقة بالبيئة والصحة العامة،

[*] هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1971 وهدفها حماية البيئة، ومكافحة التلوث والدفاع عن المناخ والطبيعة ولها فرع في فرنسا غرين بيس فرنسا Greenpeace France وهي الفرع الّذي يعمل داخل فرنسا وتقوم بحملات ضد التلوث الصناعي، الدفاع عن الطاقات المتجددة بدل النووية أوالأحفورية، حماية البحار والغابات والضغط على الحكومات والشرعات لتبني سياسات بيئية أفضل تعتمد على الاحتجاجات السلمية، التوعية الإعلامية، التقارير العلمية وحملات الضغط.

[1] لالوش سميرة، المرجع السابق، ص154.

[2] معيزي خالدية، «تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأوّل، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، السنة 2021، ص.03

[3] هو كلمة ألمانية تعني مبدأ الحيطة أومبدأ الاحتراز وهو مبدأ في القانون البيئي يقضي باتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والإنسان حتى قبل وجود دليل علمي قاطع على الحظر.

[4] عباس ميلود، «الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان2017، ص496.

[5] لالوش سميرة، المرجع السابق، ص.154

[6] المرجع نفسه، ص154

كما يمكننا إدراج هذا المطلب وفق فرعين مبدأ الحيطة في المؤتمرات والإعلانات الدولية (**الفرع الأوَّل**) أمَّا (**الفرع الثاني**) مبدأ الحيطة في التشريعات الدولية.

الفرع الأوَّل: مبدأ الحيطة في المؤتمرات والإعلانات الدولية:

لقد كرست المؤتمرات والإعلانات الدولية تباعًا لظهور مبدأ الحيطة قبل إعلان ريو 1992، أوبعده، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشأة مبدأ الحيطة قبل إعلان ريو دي جانيرو 1992[1]

يطلق على هذا المؤتمر "بقمة الأرض" كما يعتبر هذا الإعلان ريو ديجانيرو مبدأ الحيطة بأنَّه: "عبارة عن أداة مهمة في تقويم الإرشاد للأمجتمع الدولي وذلك من خلال النص في المبدأ 15 من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراته في حماية ظهور أخطار لا إلى عكس تجاهلها لايستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبب لتأجيل اتخاذ التدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة فمبدأ الحيطة يتم تطبيقه في حالة المعلومات غير مؤكدة وأن تكون هذه الآثار خطيرة على البيئة".[2]

لم يكن معروفًا مبدأ الحيطة في وسط التسعينات بالفلسفة القانونية الّتي كانت تكتنفه اليوم، لكن كانت له بعض الجذور في مضمونه حتّى وإن كانت خارج نطاق المجال البيئي، فهو حسب فكر "جوناس هانس" مبدأ ناشئ وهو ما أكده في بحثه الّذي ابتدأه سنة 1957حول موضوع التطبيقات العلمية حيث أنهى هذا البحث بكتابه الشهير "أخلاقيات المسؤولية" 1979.[3]

[1] إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، من 3 إلى 14 جوان 1992، المبدأ رقم15.

[2] بوهنة صبرينة، مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، "غير منشورة" المركز الجامعي مغنية، (تلمسان)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2018-2019، ص49.

[3] مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية، (أدرار)، السنة 2015، ص496.

ثانيًا: نشأة مبدأ الحيطة في مؤتمر ستوكهولم 1972

انعقد من 05 إلى 16 جوان 1972 بالسويد، وركزت المبادئ الأولى لهذا المؤتمر على مسؤولية الحفاظ على ما يسمى بالإرث وكذا التراث البشري في صور الحياة البرية، والتوقف عن إلقاء الفضلات السامة، وأكد على ضرورة اتخاذ الدول لكافة الإجراءات الممكنة لمنع التلوث في البيئة البحرية وفقًا لتخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصر،[1] وفي ذلك إشارة واضحة إلى مبدأ الحيطة كآلية مستحدثة تصون الحق في البيئة من أي خروقات قد تمسها.[2]

بالإضافة إلى أنَّ ما جاءت به فكرة مؤتمر ستوكهولم مؤكدة على "حق أساسي للبشر العيش في ظروف ملائمة للحياة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح حياة من الكرامة والرفاهية، وهذه الفكرة لم تستطع أن تحوز على دعما قانونيًا مع العلم أنَّها تنحدر في جذورها إلى نظم حقوق الإنسان، وكان الهدف من مؤتمر ستوكهولم هو تقديم نموذج من التنمية الاقتصادية تتوافق مع العدالة الاجتماعية والحكمة البيئية والّذي سيعتمد على تلبية الاحتياجات بدلا من زيادة العرض وتم تناول مفهوم التنمية البيئية من قبل الفرنسيين الذين يرون أنَّه وسيلة للتوفيق بين التنمية البشرية والبيئية وفهما لاينفصلان بعضهما البعض والّذي يؤكد على الحاجة إلى التشكيك في الأنماط لتنمية الشمال والجنوب مولدات الفقر والتدهور البيئي.[3]

ثالثًا: نشأة مبدأ الحيطة في مؤتمر نيروبي 1982

لقد تبنت الجمعية العامة 1982 إعلان نيروبي 1982، والّتي تمخض عنه 10 بنود، وما يهمنا من هذه الوثيقة ما نص عليه البند التاسع من الإعلان الّذي أشار في نصه إلى استحالة إعادة الحالة للوضع الّذي كانت عليه قبل التدهور، بفعل الفعل المسبب للضرر، وخلصت إلى قاعدة مفادها

[1] إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، من 5 إلى 16 جوان 1972، المبدأ رقم15.

[2] الورعادي أحلام، سلمي نور الهدى، مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي "برج بوعريريج"، (لجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020، ص10.

[3] بوصلاح عمار، عمرات أيمن، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة2021، ص11.

"في عملية منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه"، كما يمكن في مقابل ذلك الإشارة من الإعلان للنموذج الإستباقي الاحتياطي في حماية البيئة من التدهور، كما نص خلال هذه الوثيقة مايلي:

-الأنشطة الّتي تحتوي على درجة عالية من المخاطر الطبيعية يجب أن يكون إنشاؤها مسبوقًا بفحص معمق وينبغي على متخذي هذه الأنشطة الاحتمالية إثبات أنَّ المزايا الّتي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية الّتي يمكن أن تسببها للطبيعة، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تمامًا فإنَّه لا يجب التصريح بإقامة تلك الأنشطة كإجراء احتياطي.[1]

كما جاء هذا المؤتمر للتقليل وكذلك وضع الحد للأسباب والأضرار الّتي تغير المناخ والتلوث بعيد المدّى وقد تمّ تبني وثيقة المؤتمر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد حاول هذا المؤتمر إيجاد أسس ومبادئ تفرض العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية.[2]

رابعًا: مؤتمر جوهانسبورغ

انعقد في سنة 2002، بشأن التنمية المستدامة بهدف مراجعة تنفيذ ما جاء في أجندة القرن 21 بخصوص البيئة والتنمية ومن أجل تحسين معيشة السكان والحفاظ على الموارد الطبيعية بحيث ركزت على ترجمة التخطيط إلى أعمال من خلال تقييم العقبات الّتي عرقلت عملية التقدم والنتائج الّتي تم إنجازها منذ مؤتمر ريو، كما سعى المؤتمر إلى إعادة نظر الدول بالتزامها بالنمو الاقتصادي وتضمنت في 37 مبدأ من بينها التأكد على إعلان ريو والالتزام بها.[3]

[1] الورعادي أحلام، المرجع السابق، ص11.

[2] براكني عبد الغاني، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، "غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر)، السنة2017، ص13.

[3] بوهنة صبرينة، المرجع السابق، ص49.

كما يمكننا التفصيل أكثر في مؤتمر جاهانسبورغ كالتالي :[1]

1.إعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ (2002)

-سياق القمة: عُقدت القمة في جنوب أفريقيا (4 سبتمبر 2002) لتوحيد جهود الدول في التنمية المستدامة والعادلة.

-خطة التنفيذ: التزمت الحكومات بإجراءات عملية لدمج ركائز التنمية المستدامة الثلاث (الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية).

-علاقة الفقرة 109 بالمواد الختامية: تشير الوثائق إلى أن خطة التنفيذ (والفقرات المتأخرة منها مثل الـ 100 وما فوق) تركز على آليات المتابعة، والمسؤولية المؤسسية، وضرورة التقييم المستمر لضمان تنفيذ المبادرات المتفق عليها.

2.علاقة خطة التنفيذ بمبدأ الحيطة أدرجت القمة مبدأ الحيطة كجزء أساسي من استراتيجيتها من خلال:

-الاعتراف بمخاطر التنمية: أقر الإعلان بأن التهديدات الخطيرة للتنمية المستدامة تشمل التدهور البيئي، وتغير المناخ، ممَّا يستوجب اتخاذ تدابير استباقية.

-التزامات دولية: حثت خطة العمل على التصديق على بروتوكول كيوتو (تغير المناخ) واتفاقيات أخرى، والتي تعتمد في جوهرها على الحيطة لتقليل الانبعاثات قبل حدوث كوارث مناخية.

-الإدارة المستدامة للموارد: دعت الخطة إلى إدارة متكاملة للموارد الطبيعية والمياه والغابات والمحافظة على التنوع البيولوجي، بناءً على توصيات علمية تحذيرية.

[1] إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ، الصادر عن القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة بجنوب أفريقيا (جوهانسبرغ) في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002.

-تغيير أنماط الإنتاج: تم التأكيد على اعتماد برامج مدتها عشر سنوات لتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وهو تطبيق عملي لمبدأ الحيطة لتجنب استنزاف الموارد.

3.جوهر مبدأ الحيطة في القمة يستند المبدأ في جوهانسبرغ إلى أن "غياب اليقين العلمي الكامل لا ينبغي استخدامه كسبب لتأجيل التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي".

باختصار: الفقرة 109 وسياق خطة التنفيذ في جوهانسبرغ 2002 عملت على نقل مبدأ الحيطة من "إعلان ريو 1992" إلى "خطة عمل تطبيقية" تتضمن شراكات، التزامات زمنية، ومسؤولية حازمة تجاه الأجيال القادمة.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في التشريعات الدولية

سعت العديد من الدول إلى تضمين مبدأ الحيطة في منظومتها القانونية نظرًا لنجاعته في الحفاظ على البيئة، ومن بين هذه الدول يمكننا عرضها آلا وهي كل من ألمانيا وفرنسا.

أولاً: مبدأ الحيطة في التشريع الألماني

ظهر مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينيات، وبحلول سنة 1974 صدر قانون حماية ضد الآثار الضارة بالتلوث البيئي الّتي ينتجها كل من الهواء والأمطار والاهتزازات وبعض الظواهر المماثلة لها، ومنه فالإشارة إلى الالتزام أمر ضروري بالنسبة لمنشغلي المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء وجودها، حيث تمت صياغة المبدأ على النحو التالي: " فالمسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة تتطلب الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، لتجنب الوقوع في أنوع الضرار المختلفة الّتي لارجعة فيها، وذلك لأنَّ مبدأ الحيطة يتطلب أن يكون الإضرار الّذي قد يلحق بالعالم الطبيعي الّذي يحيط بنا جميعًا يمكننا تجنبه في وقت مبكر استنادًا إلى الظروف والفرص".[2]

[1] إعلان جوهانسبرغ 2002، تم التأكيد على المبدأ 15 من إعلان ريو (الخاص بالحيطة) في الفقرة 109 من خطة التنفيذ، حيث دعت الدول إلى تطبيق المبدأ بشكل أكثر فعالية في إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

[2] مريم عمير، المرجع السابق، ص22.

ثانيًا: مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي

لقد نص التشريع الفرنسي على مبدأ الحيطة لأول مرة في قانون "Barnier" وذلك سنة 1995 في المادة 200-1 من القانون 95-101 المؤرخ في فيفري 1995 حول حماية البيئة، حيث نص هذا القانون صراحة على ما يلي: "إنَّ غياب اليقين العلمي لا يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة أوالمناسبة المسبقة لتفادي خطر يحدث ضرر كبير ينعكس على البيئة، وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[1]

وما ورد في نص المادة 05 من ميثاق البيئة الفرنسي أنَّه: "تلزم السلطات العامة بتطبيق مبدأ الاحتياط قبل تحقق الضرر، رغم حالة عدم التأكيد في المعرفة العلمية، بحيث يمكن أن يؤثر ذلك على البيئة بطريقة خطيرة ولارجعة فيها عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة للتعامل مع الضرر المحتمل.[2]

[1] الورعادي أحلام، المرجع السابق، ص13.

[2] مريم عمير، المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الحيطة

لقد اختلاف العلماء والباحثين والفقهاء في تقديم وتحديد مفهوم دقيق لمبدأ الحيطة في حقل العلوم القانونية، وهذا راجع لكون هذا الأخير مرتبط بتطور الآراء ووجهات النظر الفقهية الّتي تتأثر بمختلف القيم السياسية، الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، وتفرع هذا إلى فرعين؛ تعريف مبدأ الحيطة (**الفرع الأوّل**) تمييز مبدأ الحيطة عن غيره من المصطلحات المشابهة له (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: تعريف مبدأ الحيطة

إنَّ على عدم المساس بالبيئة أوالتقليل قدر الإمكان من الأضرار والأخطار الكارثية الّتي قد تُلحق ضررًا بها لن يتأتى إلاَّ بتوخي الحيطة والحذر ومحاولة تجنيبها من الوقوع في مخاطر التلوث والمخاطر المختلفة الّتي تهدد توازنها الإيكولوجي بدلاً من الإضرار بها ثم التفكير في كيفية معالجتها خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه المخاطر المتعددة كالتلوث مثلاً فالوقاية خير من العلاج لذا ظهر ما يسمى بمبدأ الحيطة كأهم المبادئ في حماية البيئة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تقديم تعريفات مختلفة لمبدأ الحيطة من حيث التعريف اللُّغوي والاصطلاحي، بالإضافة إلى التعريف القانوني والفقهي.

أولاً: تعريف مبدأ الحيطة لغة

يشتمل مبدأ الحيطة في تعريفه اللُّغوي على لفظتين؛ لفظة (مبدأ)، ولفظة (الحيطة).

أ.تعريف المبدأ لغة:

المبدأ، مبدأ الشيء: أوله ومادته الّتي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل أويتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، ولفظ مبدأ مفرده مبادئ ومبادئ العلم أوبما يسمى الفن أوالخلق أوالدستور، وهذه القواعد الأساسية له الّتي يقوم ولايخرج عليها.[1]

[1] مجد الدين بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص756.

ب.تعريف الحيطة لغة:

حاطه: حوطه وحيطة وحياطة: حفظه وصانه وتعهده كحوطه وتحوطه

واحتياط: أخذ في الحزم، والاسم: الحوطة والحيطة.

وحواط الأمر: قوامه، وكل من بلغ أقصى شيء، وأحصى علمه، فقد أحاطه به.[1]

وبناءً على التعريفين يمكن إعطاء تعريف شامل لمبدأ الحيطة لغة واصطلاحًا

ج.تعريف مبدأ الحيطة لغة:

الحيطة لغة لفظة مشتقة من الفعل الثلاثي "حَوَطَ"، والحوط هو ذلك الشيء الّذي يطوف بشيءٍ آخر، وتُعد عبارة حاطه ويحوطه وحيطة ذات معنى واحد[2]، ومن أبرز الصيغ المجازية للإحاطة ما جاء **في قوله تعالى: ﴿ولا يُحيطون به علمًا﴾.**[3]

ويقصد بالحيطة أوما يسمى بالاحتياط من الناحية اللغوية "تلك الإجراءات والتدابير المتخذة قصد استدراك أوتجنب الضر المحتمل، والحد من آثاره ومخلفاته السلبية على الأفراد والممتلكات، وبهذا يُعد تصرفًا أخلاقيًا يهدف أساسا إلى إحترام وحماية البيئة، وكذا الحفاظ على أساليب الحياة الصحية السليمة للأفراد.[4]

ثانيًا: تعريف مبدأ الحيطة اصطلاحًا

إنَّ التطرق لتعريف مبدأ الحيطة اصطلاحًا، وجب علينا الإشارة إليه من حيث تعريفه الاصطلاحي فقهًا وقانونًا وقضائيًا.

أ.تعريف مبدأ الحيطة فقهًا:

[1] المرجع نفسه، ص542.

[2] مريم عمير، المرجع السابق، ص06.

[3] سورة طه الآية 110.

[4] صافي يوسف محمد، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، السنة 2017،ص24.

عرفه بعض الفقهاء بصفة مغايرة بأنَّه: "مبدأ فلسفي فقهي بحث، يهدف لزضع تدابير مانعة للمخاطر، حيث المعرفة العلمية والتقنية ليست قادرة على توفير اليقين، ولاسيما في مجال الصحة والبيئة، خلافًا للوقاية الّتي ترتكز على المخاطر الّتي أثبتت جدوى علمها".[1]

كما يعرّفه الفقيه Genévriére viney وphilip kourilysk على أنَّه "المبرّر الّذي من خلاله يتمّ اتخاذ قرار من طرف شخص عمومي أوخاص، يتضمن تدابير خاصة بنشاط ما أومنتوج يفترض أنَّه من المحتمل أن يشكّل خطرًا من شأنه الإضرار بالصحة العامة للأجيال الحالية أوالمستقبلية سواء بالنسبة للمستهلك أوالبيئة.[2]

كما قرر بعض الفقهاء أنَّ مبدأ الحيطة يعد بمثابة دليل للمشرعين وصناع القرار فيما يخص صياغة مستقبل أفضل للبشرية على كل المستويات في حين اعتبره البعض الآخر أنَّه تعبير عن فلسفة عامة للمسؤولين يجب التمسك بها في كل ما يعرض الغير للخطر.[3]

ب.تعريف مبدأ الحيطة قانونًا:

جاء تعريف مبدأ الحيطة القانوني وفق ما أوجبه **المشّرع الجزائري**، بالسلوك الإيجابي المنتظر من السلطات العمومية أن تتخذه من أجل تكريس مبدأ الحيطة، دون أن تنتظر بروز دلائل علمية تدعم شكلّها، أوتحصل على معارف تقنية تمكّنها من قطع الشيء باليقين، كما ورد بصيغة مغايرة "مبدأ الحيطة: الّذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرًا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببًا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة لعملية الوقاية والحذر من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويتم ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".[4]

[1] مريم عمير، المرجع السابق، ص07.

[2] صافي يوسف محمد، المرجع السابق، ص24.

[3] بوهنة صابرينة، المرجع السابق، ص09.

[4] أنظر المادة 03و06 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

وعلى هذا النحو والعموم فإنَّ مبدأ الحيطة يُعدُ مبدأ فلسفي وقانوني في الآن نفسه يهدف إلى إتخاذ تدابير واجراءات وقائية احتياطية، وفق منظور جعلها تحول دون حدوث الأضرار المحتملة، ويكون ذلك في حالة غياب اليقين العلمي، وعجز المعرفة والخبرة العلمية والتكنولوجية الحالية عن تقديم حلول ودعم لبعض آثار النشاط الإنساني، وهذا الأمر لايكون مبررًا لتأجيل اتخاذ تدابير وقائية للضرر وبتكلفة إقتصادية مقبولة.

أمّا بالنسبة **للتشريع المقارن**، فقد عرفه المشرع الفرنسي الّذي تبنى مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 02 فبراير 1995 رقم 101-95 حيث كان مبدأ الحيطة في هذه الفترة يتسم بما يسمى بالغموض وعدم وجود تعريف دقيق ومحدد له بصفة نهائية، فجاء قانون "بارنييه" محاولاً تحديد مفهوم مبدأ الحيطة والّذي جاء فيه "غياب اليقين العلمي على المعرفة العلمية الحالية والتكنولوجيا لايجب أن يؤجل تبني تدابير فعلية ومتوازنة قصد الوقاية من الأضرار الجسيمة وانعكاسية للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديًا".[1]

فبمجرد الرجوع إلى التعريف السابق الّذي أوجبه المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة نجده استند إلى إعلان ريو لسنة 1992 في تعريف مبدأ الحيطة وهذا ما يتضح خلال المبدأ الخامس عشر الّذي أقر بهذا المبدأ وعرفه كميالي "عندما تكون هنالك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أولارجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، لايمكن القول أن يكون مبررًا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي".[2]

[1] حمانة زين الدين، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2019-2020، ص22.

[2] البعيدي سهام، «مساهمة مبدأ الحيطة في تطور القواعد التقليدية للمسؤولة المدنية»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة أدرار، (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد الأوّل، جوان 2019، ص93.

كما يمكن الإشارة إليه بأنَّه قد تم وضع واتخاذ جميع الضوابط والتدابير والاحتياطات اللازمة لتطبيقه بشكل واضح ومنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة الّتي يثور الشك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أويقين علمي يؤيد هذا الشك.[1]

ويجدر بالذكر إلى بعدم وجود تعريف شامل وموحد لمبدأ الحيطة، حيث أنَّه وباستقراء مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية الّتي احتضنت المبدأ، نجدها قد اقتصرت فقط على ذكر الشروط الّتي ينبغي تحققها من أجل تطبيقه دون إعطاء تعريف جامع مانع له.[2]

كما يعتبر مبدأ الحيطة وفقًا لـ Luchini* مبدأ قانوني إذ ورد في مختلف المصادر الشكلية للقانون الدولي ورتّب آثارًا قانونية، ولذلك يمكن القول-وفقًا للشرط الأول-بأنَّه مبدأ قانوني لأنَّه تمت الإشارة إليه في عدد كبير من الوسائل القانونية الإتفاقية الّي تناولت قطاعًا واحدًا أوأكثر من قطاعات البيئة.[3]

وعلى هذا الأساس فيمكن اعتبار الوجود القانوني أمرًا مستقلاً عن قيمته ومضمونه القانوني الّذي يتحقق باستيفاء الشرط الثاني وهو المطلوب والّذي يُعد في محتواه القدرة الرامية في إنتاج آثار قانونية في مواجهة المخاطبين به قانونيًا لا غير.

---

[1] بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان-(لجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص90.

[2] سهام البعبيدي، المرجع السابق، ص95.

[*] Le luchini: هو فقيه في القانون الدولي اسمه بالكامل Jean-Marc Luchini ويعتبر مرجع فقهي (رأي عالم قانون) ويستعمل للدلالة على رأي قانوني معتبر.

[3] صونيا بيزات، القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، "ملامح تكريس الالتزام بالسلامة كأحد تطبيقات مبدأ الحيطة في عقود الاستهلاك كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12-13 أفريل2021"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، (الجزائر)، ص13.

ج.تعريف مبدأ الحيطة قضائيًا:

ولقد تم تجسيد مبدأ الحيطة في قرار مجلس الدولة على أنه يتعلق الأمر إمَّا بتطبيق مبدأ الحيطة بوصفه عنصر من الشرعية الداخلية أوبمجرد تدبير إجرائي يسمح بمنح وقف التنفيذ أوالتعليق عن الطريق الاستعجالي في ظروف أكثر تواتر، كما يتم الإشارة إلى مشكل المسؤولية الإدارية الناجمة عن طريق المبدأ.[1]

كما تم الاعتراف بتكريس مبدأ الحيطة من طرف مجلس الدولة الفرنسي كمصدر للشرعية الداخلية في قراره المؤرخ في أول أكتوبر 2001 في القضية ما بين جمعية السلام الأخضر بفرنسا والتنسيقية الريفية–الإتحاد الوطنّي المتعلق بالمواد المعدلة جينيًا، فقد استطاع مبدأ الحيطة أن يفيد في أن يكون أساس قانوني لإبطال قرار ولائي.[2]

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الحيطة عن غيره من المصطلحات المشابهة له

من الواضح أنَّ مبدأ الحيطة يلتبس مع مجموعة من المصطلحات المشابهة على غرار مبدأ الوقاية ومبدأ الحظر أوالمنع، المبدأ الملوث بدفع مكافحة التلوث، ومن هذا يتم التطرق إليهما في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ التنمية المستدامة

إنَّ مفهوم التنمية المستدامة يهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية، العدالة الإجتماعية، وحماية البيئة، كما أنَّه يرمي إلى تحقيق نماذج للتنمية شمال جنوبية على مستوى الدول، وكذا على المستوى العالمي، فيصبح مبدأ الحيطة وسيلة هامة ومهمة لضمان حماية المصادر الطبيعية وإدارة عوامل التلوث تجاه الأجيال المستقبلية، عندئذ يُمجد المبدأ في مجتمع ذو مخاطر متنوعة، كما أنَّه لا يتعارض مع تنمية الأبحاث وتطويرها، بل يشجعها عن طريق الإلتزام بتحقيق آفاق جديدة

[1] محمد عبد الفتاح سماح، مبدأ الحيطة كآلية للمحافظة على البيئة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد السابع، المؤرخة في ديسمبر 2016، ص463

[2] بوهنة صابرينة، المرجع السابق، ص09.

في نهج متعدد التخصصات ومتجدد لفهم التعقيد أفضل بواسطة الصفة التنبؤية الّتي يملكها، كما أنَّه مبدأ كابحًا للتنمية الاقتصادية والإجتماعية، بل يساعد على قيادتها وتوجيهها وضمان الإحترام الدائم للملكية الجماعية الأساسية، فكل شيء يتوقف على المضمون المعطى للمصطلحات: اقتصاد، تنمية، تقدم، ولمبدأ الحيطة نفسه.[1]

وجاء تعريف التنمية المستدامة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من نص المادة 03 بمقتضاه أنَّها: "تعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحضرة والأجيال المستقبلية".[2]

كما وضعت خلال هذه الأعوام الأخيرة في ميدان البيئة عدة مفاهيم جديدة بصفة متتالية وعشوائية، وعلى أساسها يمكن التساؤل، إذا ماكانت متجاورة ومتناسبة، متكاملة مندمجة أومتشابكة مع بعضها البعض، وتحليل هذه العلاقة تكون موجهة أساسًا نحو مفهومين ملازمين لمبدأ الحيطة من جهة ومبدأ التنمية المستدامة (النمو المستمر) من جهة أخرى، وكذا المفهوم الّذي يسعى إلى الأخذ بعين الاعتبار حقوق ومصلحة الأجيال القادمة، ومن خلال التعريف الجديد للتنمية المستدامة (الدائمة)،[3] الّذي ظهر آنذاك، فإنَّ حماية البيئة أصبحت عنصرًا كاملاً في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول، بالإضافة إلى أنَّ مفهوم التنمية المستدامة، يعطي بُعدًا زمنيًا جديدًا للقانون الدولي للبيئة، وهو ما يجبر هذا الأخير على مواجهة المستقبل، لذا مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يلزم حماية دائمة للبيئة، وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب، بل حتّى للأجيال القادمة،[4] لكل منهما مسؤولية في الحفاظ على البيئة، لصالح وفائدة الجيل القادم وحماية حقوقه.

[1] صونيا بيزات، المرجع السابق، ص19.

[2] المادة 03 من القانون 03-10 المؤرخ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3] نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (العراق)، السنة 2014، ص58.

[4] صونيا بيزات، المرجع نفسه، ص58.

ممّا لا شك فيه أنَّ لمبدأ الحيطة علاقة مهمة بالتنمية المستدامة، بحيث أنَّه وخدمة لهذه الأخيرة، يجب أن تقوم سياسات التنمية على مبدأ الحيطة، كما أنَّ الإجراءات البيئية يجب أن تمكن من التنبؤ والوقاية أومن تقليص أسباب تدهور البيئة على الأقل، وإذ وجد خطر يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم أوضرر لا يمكن جبره، فإنَّ انعدام التأكد العلمي المطلق لا يجب أن يتخذ كمبرر لإرجاء اتخاذ الإجراءات الرامية إلى الوقاية من تدهور البيئة.[1]

ثانيًا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية

في الكثير من الأحيان يتم الخلط بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، حيث يتم استخدامهما كمفهومين مترادفين نظرًا للتقارب الكبير بينهما، والحال أنَّ ذلك أمر غير صحيح نظرًا لأنَّهما يختلفان في مجموعة من النقط لعل أهمها ما يلي:[2]

-يعتبر مبدأ الحيطة مفهومًا مستحدث من المفاهيم المستحدثة الّتي تقوم على أساس (صفر) خطر أي مواجهة المخاطر المشكوك فيها (المحتملة) نظرًا للافتقار إلى ما يسمى باليقين العلمي المطلق حول جديتها وجسامة الأضرار المترتبة عنها، وبذلك يكون اعتماد مبدأ الحيطة بمثابة الممارسة الفعلية للحذر بصدد المخاطر الجسيمة الّتي لا تتوفر أدلة قاطعة على جديتها على ضوء المعرفة العلمية الحالية، والّتي يمكن أن تسبب أضرارًا لا رجعة فيها إذا ما تحققت مستقبلاً، وبالتالي فإنَّه يقوم على عدم توفر اليقين العلمي على ضوء المعرفة العلمية المتوفرة وغياب العلاقة بين الأسباب والنتائج.

أمَّا مبدأ الوقاية، فيعتبر مفهومًا أعم وأشمل من مبدأ الحيطة، فداخل الوقاية نجد مبدأ الحيطة، الّذي يعتبر من أهم المبادئ المكونة للمسؤولية الوقائية خاصة في الشق المتعلق بالمخاطر غير المؤكدة علميًا، والناتجة عن التطورات التكنولوجية (استخدام التكنولوجيا المتقدمة في تطوير العلوم البيولوجية، الاستنساخ، استعمال التقنيات المتناهية الصغر، تقنيات النانو...) دفعت بمختلف التشريعات الحديثة إلى تجاوز المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على عنصر الخطأ والضرر، نحو تبني مفاهيم

[1] درعي العربي، مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة، جامعة مستغانم، ب.ط، السنة 2012، ص63.
[2] البعيدي سهام، المرجع السابق، ص ص96-97.

حديثة للمسؤولية، تقوم بالدرجة الأولى على محاولة استباق الخطر قبل حدوثه ووقوعه من جهة وكذا اعتماد تدابير لمواجهته في حالة وقوعه من جهة أخرى.

وهذا ما يبدو واضحًا وجليًا من خلال إقرار المسؤوليتين النووية والبيئية، ولعل أهم ما يميز الوقاية هو أنَّه يطبق بصدد المخاطر المؤكدة علميًا، حيث يتم اللجوء إلى اعتماد تدابير وقائية–استباقية لتجنب أوتقليص الأضرار المرتبطة بمخاطر معروفة.[1]

وعليه من هذا المنطلق يمكننا القول أنَّ اعتماد مفهوم الوقاية من شأنه الاقتصار فقط على الدور العلاجي المتمثل (في تكلفة إصلاح الضرر)، في حين أنَّ الدور البارز للحيطة هو عملية المنع الّذي يجد سنده في الشك والتخوف من المستقبل لدرجة أصبح هذا المبدأ في نظر البعض يشكل تهديدًا على تطور العلوم والتكنولوجيا.

وبهذا فأهم ما يميز الحيطة عن الوقاية هي المعرفة العلمية، لذلك فالمفهوم التقليدي للمسؤولية الوقائية الّذي يقوم على التكلفة والموازنة بين المنافع والأضرار، والتقليص من حجم الأضرار المؤكدة لم يعد يساير التطورات التكنولوجية الّتي تمخض عنها تهديدات بظهور مخاطر جديدة ومتنوعة من المستحيل الإحاطة بها كلها وكذا تدارك الأضرار الناتجة عنها، الأمر الّذي أصبح يستدعي إيجاد نمط جديد لمواجهة هذه الأخطار وهو ما يسعى إليه مبدأ الحيطة.[2]

ثالثًا: تمييز الحيطة عن مبدأ الحظر أوالمنع

يحتل مبدأ الحظر أوالمنع مكانة هامة في إطار القانون الدولي البيئي بالنظر إلى أنَّ جانبًا كبيرًا من الأضرار لايمكن إصلاحها، وأنَّ الوقاية تعتبر بصفة عامة خير من العلاج، وهذا ما يوضح ويفسر النص على المبدأ في غالبية القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة.[3]

[1] البعيدي سهام، المرجع السابق، ص97.

[2] البعيدي سهام، المرجع نفسه، ص97.

[3] نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص115.

كما يلزم مبدأ المنع والّذي يسمى أيضًا مبدأ الوقاية أن تجري الدولة دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه، وكذا حو الآثار البيئية الجديدة، إذ أنَّ مبدأ الحيطة ومبدأ المنع يشتركان في هدف واحد وهو منع وقوع أضرار بيئية.[1]

رابعًا: تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الملوث بدفع تكلفة التلوث

لقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث بدفع تكلفة التلوث في نص المادة 03 من الفقرة 07 بأنَّه: "مبدأ الملوث الدافع، الّذي يحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.[2]

وفي الواقع أنّ طبيعة الدور الّذي يلعبه مبدأ الملوث بدفع تكلفة التلوث يختلف اختلفًا كليًا عن طبيعة دور مبدأ الحيطة الّذي يتميز بدور وقائي يتمثل في منع وقوع الضرر، أمَّا مبدأ الملوث يلعب دور علاجي يهدف إلى إصلاح الضرر الّذي حدث ووقع من ذي قبل.[3]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة وشروط تفعيله وأهميته

لقد ظهرت الحيطة كمبدأ أساسي في سياق تطور القانون الدولي للبيئة الّذي كان يستعمل عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث حماية للبيئة، إلاَّ أنَّه وبداية من السبعينات أصبحت اهتمامات القانون الدولي تنصب أكثر نحو المستقبل في إطار التنمية الدائمة، وبالتالي فهذا الوضع ساعد الحيطة على اكتساب مكانة هامة في تجنب الأضرار البيئية خير من اصلاحها وعلاجها ونظرًا لهذه الأهمية وجب تحديد طبيعته القانونية وشروط تفعيله،[4] ومن هنا يمكننا من خلال هذا المبحث

[1] المرجع نفسه، ص113.

[2] المادة 03 فقرة 7 من القانون 03-10 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3] نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص118.

[4] إبراهيم بلهوط، «الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة»، مجلة معارف، العدد اثنان وأربعون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، (الجزائر)، جوان 2018، ص123.

توضيح الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة (**المطلب الأوّل**)، وشروط تفعيل مبدأ الحيطة وأهميته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

إنَّ الجدل الكبير القائم بين الباحثين والفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة (التحوط)، ومركزه القانوني لايزال قائمًا في القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي للبيئة بوجه خاص، ولعل هذا الجدل والغموض راجع إلى مدى صعوبة أوعدم الاتفاق على تعريف قانوني مانع وجامع لهذا المبدأ، بالإضافة إلى حداثته لزم علينا الأمر التطرق في هذا المطلب إلى؛ الالتزام ببذل عناية (**الفرع الأوّل**)، الالتزام بتحقيق نتيجة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: الالتزام ببذل عناية

يُعد الالتزام ببذل عناية مفهومًا من المفاهيم الضيقة الشائعة بالنسبة لمبدأ الحيطة بحيث لا يلقي على الدولة إلزامًا بتحقيق النتيجة، كما يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب، أولها التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة، والثاني يتمثل في التناسب بين كل من التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها.

أولاً: التناسب في التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة

هذا الاتجاه يُلح بضرورته على أنَّ مبدأ الحيطة لا يلزم على الدول إلاَّ باتخاذ التدابير والإجراءات الاحتياطية الضرورية الّتي تكون في حدود مقدرتها الاقتصادية والتكنولوجية، وهذا يعني التدرج في الالتزامات الّتي يلقيها المبدأ على عاتقها، ذلك أنَّ إجراءات مكافحة التلوث يمكنها أن تؤدي إلى تقييد التجارة الدولية وعجزها، وبالتالي فتكون الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المتقدمة أشد من تلك الملقاة على عاتق الدول الأقل نموًا، بشرط أن تكون مبررة فعلاً بضرورة حماية البيئة، أي متناسبة مع درجة الخطورة، وقد ورد النص على هذا النوع من التناسب في المبدأ 15 من إعلان ريو، وكذا البند الثالث من نص المادة 04 من اتفاقية برشلونة حول حماية البيئة البحرية

للبحر الأبيض المتوسط وفقًا لتعديل 1995، ويدخل في عنصر المقدرة إمكانيات وخصوصيات كل دولة.[1]

ثانيًا: التناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها

لتحديد المقصود من هذا المصطلح ظهر رأيان متعارضان، الرأي الأوّل يضيق من تطبيق مبدأ الحيطة، ويرى بأن التناسب بين تكلفة تدابير الحيطة وفعاليتها يعني أنَّ هذه التدابير لن تتخذ إلاَّ كانت فعاليتها المفترضة في حماية البيئة تفوق بكثير تكلفتها وتسعيرتها الاقتصادية، أمّا فيما يخص الرأي الثاني فيرى بأنَّ تدابير الحيطة يجب أن تتخذ حتى ولو كانت تكلفتها الاقتصادية جد مرتفعة، ولا تعفى منها الدولة، وإنما كان من الواجب عليها من باب أولى أن تتخذ تدابير الحيطة وفق معيار أقل تكلفة ممكنة من خلال اللجوء إلى أحسن وأفضل تكنولوجيا متاحة، ومن هذا فالتناسب بين التكلفة الاقتصادية لتدابير الحيطة لا يحدث أي صعوبة أوضيق لعملية تطبيق مبدأ الحيطة لطالما أنَّ التدابير الفعالة ذات التكلفة الأقل تتخذ على كل حال وهو أمر منطقي وصائب ومطلوب حتّى في غياب نص صريح يفرضه.[2]

الفرع الثاني: الالتزام بتحقيق نتيجة

يلزم مبدأ الحيطة على عاتق الدول التزامًا بتحقيق نتيجة هادفة، فالتدابير الاحتياطية والوقائية الواجب اتخاذها إعمالاً للمبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الضرر بالبيئة، إلاَّ أنَّ قساوة قواعد الحيطة ليست كلها في نفس الدرجة، بل تختلف تبعًا لدرجة عدم اليقين بشأن الخطر الّذي يقع وذلك تبعًا لمستوى الحماية،[3] وعلى الأساس بالإمكان تقسيم تدابير الحيطة حسب قساوتها كالتالي:

أولاً: قاعدة الحظر أوالمنع

[1] صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، (الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017، ص ص176-177.

[2] صونيا بيزات، المرجع السابق، ص178.

[3] نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص129.

يعتبر الحظر في معناه بأنَّه ذلك المنع الكامل أوالجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أوالجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناءً بهدف حماية النظام العام، والّذي يتفرع إلى نوعين:

أ.الحظر المطلق: فهذا النوع من الحظر يُعرف بأنَّه عملية تهدف إلى منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة أوعلى صحة المستهلك منعًا باتًا، إلاَّ استثناءً فيها أوترخيصًا بشأنها، ومن أمثلة ذلك أن القانون الجزائري نص على هذه القاعدة بالنسبة للنباتات المعدلة وراثيًا بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000.[1]

ب.الحظر النسبي: يتجسد في منع القيام بأعمال معينة إلاَّ بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة وفقًا لشروط وضوابط يحددها القانون واللوائح لحماية البيئة.[2]

ثانيًا: قاعدة الترخيص المسبق

بمقتضى هذه القاعدة يمنع إقامة أوعرض أي منتوج للاستهلاك إلاَّ بعد الحصول على رخصة من طرف الإدارة المختصة بعد أن يتم تقديم ملف طلب يتضمن كافة الوثائق الّتي تثبت اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وتدابير الحماية الّتي يفرضها القانون.[3]

المطلب الثاني: شروط تفعيل مبدأ الحيطة وأهميته

إنَّ تحليل مختلف عبارات مبدأ الحيطة في النصوص الدولية القانونية يظهر شروطًا دائمة خاصة بتطبيقه ورغم وجود صيغ وعبارات متعددة، إلاَّ أنَّ العناصر متواجدة بصفة متماثلة ضمن مختلف الاتفاقيات وبمجرد توافر هذه الشروط تفرض على الأفراد المتعاقدة التزامات متفاوتة، وهذا كان واضحًا في جميع النصوص القانونية بما في ذلك اتفاقية برشلونة والّتي تم تأكيدها وتأييدها، أمَّا أهميته تكمن في حماية البيئة وصحة الإنسان من مخاطر التكنولوجيات الجديدة، وتجاوز قصور مبدأ الوقاية

[1] القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، الّذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيًا، ج.ر.ج.ج، العدد الثاني، الصادرة في 07 جانفي 2001، ص79.

[2] نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص132.

[3] المرجع نفسه، ص134.

التقليدي، وعليه فقد تضمن هذا المطلب فرعين؛ شروط تفعيل مبدأ الحيطة (**الفرع الأوّل**)، أهمية مبدأ الحيطة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: شروط تفعيل مبدأ الحيطة

إنَّ تطبيق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة يستدعي توافر ثلاثة شروط أساسية الّتي تم استقراؤها من مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا إعلانات المبادئ المنبثقة عن العديد من المؤتمرات الدولية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: غياب شرط اليقين العلمي

تتميز المسائل البيئية عمومًا بالتعقيد والجدل العلمي الّذي تثيره، وأمام عدم إمكانية إصلاح بعض الأضرار الّتي تلحق بالبيئة وغياب اليقين العلمي بشأن الأخطار العالمية كإتلاف طبقة الأوزن، الاحتباس الحراري، تغير المناخ، تدهور التنوع البيولوجي، المراكز النووية، النفايات الاشعاعية.[1]

كما وجدت حلول في شكل جديد للوقاية من الأخطار غير المعروفة أوغير مؤكدة بعد لحماية البيئة، لذلك لايتم استخدام بعض النتائج ما لم يمكن التأكد من معرفة الآثار الدقيقة ليعض الأنشطة سواء على المدى البعيد أوالمدى القصير كذريعة لتجنب أوتأجيل اتخاذ التدابير اللازمة بهدف منع تدهور البيئة.[2]

أمَّا في حالة عدم اليقين العلمي الكامل الدقيق فمن المستحسن اتخاذ تدابير صارمة للحماية على سبيل الاحتياط بدل فعل شيء ما، وهذا من خلال الانطلاق من معطيات علمية آنية يتوجب على أصحاب القرار اتخاذ مجموعة من الاحتياطات والاجراءات الوقائية اللازمة والضرورية قبل حدوث أي ضرر حتى وإن لم يوجد يقين تام باحتمال حدوث الضرر.

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطورة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر)، ب.ط، السنة2007، ص80.

[2] محمد شايب بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، "غير منشورة"، جامعة الجزائر01، السنة2013، ص70.

لهذا فمبدأ الحيطة يعمل على ضمان الحماية من أية آثار ضارة متوقع حصولها وقد لاتحدث أبدا وإن وقعت تكون في المستقبل البعيد، فالطابع التوقعي للمبدأ موجه تمامًا نحو المستقبل، ومرتبط كليًا بمبدأ التنمية المستدامة.[1]

والواقع أنَّ مبدأ الحيطة يمثل أحد الحلول غير التقليدية ويشكل استثناء على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، فلم ينشأ هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية وما نتج عنها من أنشطة كثيفة تؤدي إلى حدوث آثار بيئية ضارة وتحتاج إلى التنظيم القانوني لمنع وقوعها، وإنما نشأ على العكس من ذلك لكي يتدارك غياب اليقين أوالدليل العلمي فيما يتعلق بهذه الآثار.[2]

ثانيًا: إمكانية حدوث الضرر

لقد أصبح احتمال الضرر في الوسط البيئي حتمية خاصة في ظل التطورات التكنولوجية وذلك بسبب الأخطار الإيكولوجية الّتي أضحت تهدد البيئة

وبمجرد تكريس مبدأ الحيطة بات من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المتوقعة وغير المؤكدة بحيث أصبح من الضرور اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة تلك الأخطار، كما تجدر الإشارة إلى أنَّ هناك بعض الأخطار الّتي لا تخضع لمبدأ الحيطة خاصة بعض الأخطار المؤكدة والثانوية،[3] لذا بالإمكان تقدير نسبة احتمال وقوعها باستثناء الأخطار غير المؤكدة فهي الوحيدة الّتي تخضع لهذا المبدأ وعليه يجب التحوط منها واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب حدوثها والتقليل من نتائجها.

[1] ليندة شرابشة، «خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة 2023، سوق أهراس، السنة 2023، ص157.

[2] حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، السنة2017، ص156.

[3] ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص157.

ثالثًا: تكييف الضرر (مدى جسامة الضرر)

فالضرر البيئي الناجم عن المساس بالبيئة والحاق الأذى بها جراء الاتيان بالسلوك المعتاد لها إنما يطرح اشكالات كبيرة خاصة عند تقديرنا لمدى خطورة هذا الضرر فقد يكون جسيمًا وقد يكون غير قابل للإصلاح أوإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل حدوثه، لهذا تشترط غالبية النصوص القانونية أنَّه حتّى يتم اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للتقليل أوالحد من الأخطار والمشاكل البيئية أن يتسم الضرر بدرجة معينة من الخطورة، لذلك كان من الضروري تحديد درجة معينة للخطر وذلك حتّى يتم تفادي امتداد مبدأ الحيطة على الكثير من الحالات أكثر ممّا هو محدد، لذلك فقد أقر بعض الفقهاء ضرورة تعلق مبدأ التحوط بالأخطار الّتي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة.

إلاَّ أنَّ هناك إشكالية تطرح في هذا المجال وهي: هل يمكن أن تكون هناك قدرة على تقدير تلك الأضرار؟

أ.الضرر الجسيم: ضرر عظيم التأثير وهو من أخطر أنواع الضرر حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، وورد في العديد من القضايا الدولية منها قضية مصهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة1941 حيث نص الحكم الصادر في القضية على: "مسؤولية الدولة عند عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية الّتي تجري على اقليمها وتلحق أضرارا بأقليم الدول المجاورة".

ومثال ذلك الأضرار المناخية والّتي تفرض على الدول اتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة حتّى لايتأثر الوسط الايكولوجي.

ب.الضرر غير القابل للإصلاح: اكتفت الاعلانات الوزارية المتعلقة ببحر الشمال بالنَّص على وجود الضرر المحتمل دون أن تحدد طبيعته،[1] وهو الضرر الّذي لم يتحقق معنى ذلك أنَّه لايوجد ما يؤكد حدوثه أوتحققه وهو متردد بين احتمال الحدوث أوعدمه.

[1] ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص158.

لذا فالخطر المؤدي إلى ضرر لارجعة فيه بالإمكان إدراكه مقارنة بالخطر المؤدي إلى ضرر خطير، ومنه فكل ضرر غير قابل للإصلاح يجعلنا أمام حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه وعلى هذا الأساس فإنَّ معظم وجل الآراء توفق بين المعيارين معيار الخطورة والضرر ولارجعية الضرر.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الحيطة

تقتضي أهمية مبدأ الحيطة بأنَّه حماية للمؤسسة من تقلبات الأسعار فعلى سبيل المثال تقييم المخزون آخر مدة كلما ارتفع ترتفع معه مجمل الأرباح، فعند تقييمه بسعر السوق مثلاً وبعد ذلك ينخفض في فترة معينة ما يؤدي إلى تآكل رأس المال أي أرباح وهمية ممّا يؤدي إلى عدم وجود الملائمة في المدى الطويل والقصير، إضافة إلى أنَّ تطبيق مبدأ الحيطة يقلل من عدم التماثل في المعلومات.

يحقق المبدأ منافع ضريبية لكونه يستند على الاعتراف المبكر بالخسائر وتأخير الاعتراف بالإيرادات حتّى تتحقق، كما يشجع على الادخار الوقائي من خلال الاعتراف بالأخبار السيئة.

يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر إلى ابتعاد المحاسبين عن مخاطر نشر معلومات قد يتبين لاحقًا عدم صحتها، ويساعد مبدأ الحيطة والحذر على تقليل تكاليف الديون ويزيد من قيمة أصول الشركة النقدية.[1]

[1] بوعبدلي خولة، أثر تطبيق مبدأ الحيطة والحذر على مصداقية القوائم المالية "دراسة ميدانية في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ورقلة 2020"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، "غير منشورة"، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص04.

ملخص الفصل الأوّل:

أفضت الدراسة التحليلية للإطار المفاهيمي للمبدأ في هذا الفصل إلى تحديد جوهره القانوني كركيزة مستحدثة في المنظومة الحمائية، حيث تبين أن خصوصية هذا المبدأ تكمن في قدرته على شرعنة التدخل القانوني الاستباقي في ظل حالة "عدم اليقين العلمي".

وقد كشف التحليل أن المبدأ قد اكتسب قوته الإلزامية وصبغته العالمية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)، الذي أرسى في مبدئه الخامس عشر معياراً قانونياً حاسماً، مفاده أن غياب الدليل القاطع على الضرر لا يجوز أن يكون ذريعة لتعطيل الإجراءات الوقائية الفعالة، ممَّا نقل القاعدة القانونية من حيز "الانتظار" إلى حيز "المبادرة."

كما خلص التحليل إلى أن البناء المفاهيمي للمبدأ يقوم على تلازم عضوي بين الاحتمالية والاحتياط؛ حيث لم يعد الضرر البيئي مجرد واقعة مادية تطلب التعويض، بل أضحى خطراً قانونياً يتوجب اتقاؤه عبر مسارات إجرائية تتسم بالمرونة والحيطة.

وقد اتضح من خلال تفكيك العناصر المكونة للمبدأ أن المشرع قد استهدف خلق توازن موضوعي يضمن عدم شل حركة التطور العلمي من جهة، وعدم المراهنة بالسلامة البيئية من جهة أخرى، وذلك من خلال فرض معايير صارمة لتقدير المخاطر وتحميل الجهات المتسببة فيها مسؤولية إثبات السلامة البيئية لأنشطتها.

إنَّ المحصلة النهائية لهذا التحليل تؤكد أن الإطار المفاهيمي للمبدأ ليس مجرد تعريفات نظرية، بل هو منظومة منطقية متكاملة تؤسس لواجب قانوني جديد قوامه "الحذر الواعي"؛ إذ أدت بلورة هذا المفهوم إلى إعادة صياغة قواعد المسؤولية والرقابة، بجعل الإجراءات القانونية تابعة لمدى جسامة الخطر المحتمل لا لمدى تأكده، وبذلك، يمثل هذا الفصل القاعدة النظرية التي تبرر وتفسر الآليات التطبيقية التي تم تناولها لاحقاً، ممَّا يضفي على البحث وحدة تحليلية متماسكة تربط بين المفاهيم المجرّدة والتطبيقات العملية.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري وآليات تطبيقه

تتمثل حماية الدولة للبيئة من خلال تدخل أجهزتها الإدارية في مجال الرقابة على الأنشطة الّتي تحدث إقليميًا أوتحت سلطاتها ورقابتها إذا كانت تحدث هذه الأنشطة الّتي تزاول خارج إقليمها وتفعل هذه الحماية بناءً على رفض قواعد قانونية وآليات تقنية صمن قوانين حماية البيئة الّتي لها علاقة مباشرة على صحة الإنسان وعلى المحيط الّذي يعيش فيه تقنية على شكل دراسات مدى التأثر على البيئة وموجظ التأثير على البيئة، لذا كان لزمًا علينا توضيح مدى تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري وآليات تطبيقه وذلك للضرورة القانونية على ذروة وجود الشروط السابقة الذكر غير كافية لوحدها في الحماية البيئة من الأضرار الّتي تلحق بها الناتجة عن الأعمال غير المنتظمة والعشوائية.

وبالتالي فالتشريع الجزائري تبنى مبدأ الحيطة ككريزة أساسية لحماية البيئة والصحة العامة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي، حي ث يُلزم باتخاذ تدابير استباقية لمنع أضرار محتملة، حتى عند غياب اليقين العلمي المطلق، وتم تكريس هذا المبدأ قانونياً في القوانين البيئية الجزائرية، خاصة القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة لضمان التنمية المستدامة عبر آليات تقييم المخاطر، دراسات التأثير، والرقابة الإدارية والقضائية، ليعمل كواقي أمامي ضد التدهور البيئي والتهديدات المستجدة، وللإحاطة بجوانب هذا الفصل أثرنا تقسميه إلى مبحثين متكاملين، بحيث نستهل الأساس القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الجزائري (**المبحث الأوّل**)، آليات تطبيق مبدأ الحيطة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل: الأساس القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري ركيزة أساسية وقائية، تكون بديلًا عن المبادئ التقليدية لمواجهة المخاطر المستجدة والبيئية في ظل غياب اليقين العلمي، وقد كرسه المشرع الجزائري صراحةً كأداة لحماية البيئة والصحة، لاسيما في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، متجاوزاً الوقاية التقليدية إلى اتخاذ إجراءات احترازية استباقية قبل وقوع الضرر، لذا سعت معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى وضع تشريعات وخطط لحماية البيئة وذلك من خلال تكريس مبدأ الحيطة ضمن نصوص قانونية، وهذا ما سنحاول توضيحه وتفصيله في هذا المبحث أكثر فقمنا بتقسيمه إلى مطلبين؛ التكريس الضمني (**المطلب الأوّل**)، التكريس الصريح لمبدأ الحيطة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوَّل: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة

يثير التكريس الضمني إلى المرحلة الأولى والتمهيدية التي يتم فيها الاعتراف بمبدأ قانوني أوحق جديد (مثل الأمن القانوني أوالحق في البيئة) عبر الاجتهاد القضائي أوالفقهي، دون نص صريح مباشر في الدستور، ليتحول لاحقاً إلى تكريس صريح، كما يعد ضرورة مهمة لاستقرار المبادئ قبل دسترتها، وعلى هذا النحو سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين؛ التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في القانون 03/83 (**الفرع الأوّل**)، التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في النصوص القانونية الخاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في القانون03/83[1]

[1] القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

صدر هذا القانون قانون 03/83 سنة 1983 والمتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، كما يعد هذا القانون نهضة قانونية في حماية البيئة والطبيعة من كل أشكال الاستنزاف، وكان هذا القانون دعمًا هامًا في فتح مجال واسع للاهتمام بالبيئة، ممّا أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الّذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة القائمة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة".[1]

كما يحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة والّتي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية، وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها من خلال إعطاء معنى ووجود قانوني لأنظمة البيئة والعلاقات الإيكولوجية.[2]

ويشير المشرع الجزائري في القانون83/03[3] إلى حماية البيئة في عدة أبواب ففي الباب الثاني نجده يعالج الطبيعة ومكوناتها، بالإضافة إلى إشارته إلى حماية الحيوانات والنباتات، وتأكيده على حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية في جُل أسباب التدهور، وركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف.[4]

أمّا في الباب الثالث لقد أشار فيه إلى حماية أوساط الاستقبال من خلال حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء، وما ينجر عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة، حيث نصت المادة 31 منه إلى أنَّه في حالة حدوث أزمة أوطوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أوالعدوى على المحيط وهذا ما الزم على السلطات بإتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، كما أشار في الباب نفسه إلى حماية البيئة من مختلف المضار والمتمثلة في المنشآت المصنفة

[1] نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، (الجزائر)، السنة الجامعية2015-2016، ص15.

[2] عمار نعيمة، المرجع السابق، ص95.

[3] القانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المصدر السابق.

[4] إلياس شاهد، «البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر»، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، العدد عشرون، الجزائر، سبتمبر2016، ص61.

والنفايات المنزلية والصناعية، المواد الكيمياوية والضجيج، أمَّا بالنسبة للباب السادس نجده قد حدد فيه الهيئات المكلفة بحماية البيئة ودورها في هذا المجال والاختصاص المتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة، والتدخل الإجرائي في محاربة الأضرار الّتي تهدد البيئة، والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.[1]

الفرع الثاني: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في بعض النصوص القانونية الخاصة

إنَّ التكريس الضمني لمبدأ الحيطة يشمل النصوص القانونية الخاصة والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي04-409 المتعلق بدراسة الأخطار والمرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بنظام ضبط تنظيم المنشآت، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا الفرع كالآتي:

أولاً:المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19.05.2007 والمتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يتعلق هذا المرسوم بدراسات مدى التأثير على البيئة الّذي نص في المادة05 منه"على وجوب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطًا بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزعم إنجازها وبأثارها المتوقعة في البيئة.

كما يجب أن يشتمل تبعًا على ما يأتي:[2]

1.تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص.

2.تقديم مكتب الدراسات.

[1] إلياس شاهد، المرجع السابق، ص61.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 والمتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد أربعة وثلاثون، المؤرخة في 22 ماي 2007.

3.تحديد منطقة الدراسة.

4.الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أوالمائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

4.تحلل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصًا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية.

5.تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

6.تقدير أصناف وعمليات والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشاعات والاهتزازات والروائح والدخان...إلخ).

7.تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، والتربة، والوسط البيولوجي، والصحة...إلخ).

8.الآثار المتراكمة الّتي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

9.وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع وتقليصها أوتعويضها.[1]

ثانيًا: المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14-12-2004 والمتعلق بدراسة الأخطار

لقد نصت المادة 07 في مضمونها من المرسوم التنفيذي 04-409 أنَّه: "يجب أن تكون وسائل النقل معدة ومكيفة حسب طبيعة وخصائص النفايات المنقولة، وتخضع للمراقبة التقنية الدورية، مع

[1] المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19-05-2007، والمتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، المصدر السابق.

احتوائها لإشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة لتحديد طبيعتها، والأخطار المتوقع أن تشكلها، ولأجل ضمان الأمن والسلامة عند وقوع أي حادث أدى إلى تسرب النفايات الخاصة، يجب على الناقل أن يعلم فورًا مصالح الأمن والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة لإيقاف التسرب وإسترجاع النفايات".[1]

وما أوضحته الشروط العامة الّتي تحددها المراسيم التنظيمية من لزوم استعمال التغليف حسب كل صنف من النفايات الخاصة، ويحدد كل نوع منه خصائص مساكته ومقاومته للضغوطات والإهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة، مع ضرورة وضع بطاقات واضحة غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة".[2]

ثالثًا: المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بنظام المنشآت المصنفة

لم يفصح هذا المرسوم عن مبدأ الحيطة بشكل مباشر وصريح، إذ يستشف من خلال نص المادة 07 [3]منه والّتي تنص على: "يرسل طلب الرخصة إلى الوالي المختص إقليميًا، مضمونًا في الملف في عشر نسخ، يحتوي على أقصى ما يمكن من المعلومات عن المنشأة المزمع تشكيلها لاسيما ما يأتي:

1.إذا كان الأمر يعني شخصًا طبيعيًا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه، وإذا كان الأمر يعني شخصًا معنويًا، يشمل على تسميته أوعنوانه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الرئيسي وصفة موقع الطالب.

2.الموقع المزمع انجاز المنشآت فيه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 14 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد الواحد والثامنون، الصادرة في 19 ديسمبر 2004، ص04.

[2] المادة 07 الصادرة في 19 ديسمبر 2004 من المرسوم التنفيذي 04-409، المصدر السابق، ص04.

[3] المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد سبعة وثلاثون، الصادرة 31 ماي 2006.

3. طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أوفئات المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

3.طبيعة الأعمال الّتي يعتزم الطالب القيام بها وحجمها، وكذلك بند القائمة الّتي ترتب فيها المنشأة المذكورة أوبنودها.

4.أساليب الصنع ومناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، بحيث يمكن تقدير الأخطار والمضايقات الّتي تتسبب فيها المنشأة.

5.عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع".

وما جاءت به المادة 08 والّتي نصت على أنَّه: "يجب أن تصحب كل نسخة من طلب الرخصة بالأوراق التالية:

-تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/000.25 و 1/50.000

-مخطط وضعية مقياسه 1/500.2 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100)متر.

-تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

-مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين(35) مترا على الأقل من المؤسسة، وكذلك تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة. [1]

-وثيقة تبين الأخطار الّتي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجز عنها من عواقب.

وأيضًا حسب نص المادة 08: "يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه في المادة 05 بملف يشتمل على ما يأتي:

1.إذا كان الأمر يعني شخصًا طبيعيًا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه، وإذا تعلق بشخص معنوي يشتمل الملف على تسميته أوعنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي وصفة المسؤول عنه.

2.الموقع الّذي تقام فيه المنشأة وبيان حدود ومحيط الحماية الحماية إن اقتضى الأمر.

3.طبيعة الأعمال الّتي يعتزم المعنى القيام بها.

4.وثيقة تبين الأخطار الّتي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث.[2]

المطلب الثاني: التكريس الصريح لمبدأ الحيطة

تم طرح مسألة حماية البيئة في الجزائر كقضية حساسة وهامة مباشرة بعد الاستقلال، وفعلاً بادرت السلطات العمومية آنذاك باتخاذ جملة كبيرة من الإجراءات والتدابير الوقائية، مع الاعتماد على أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، حتّى وإن كانت الإجراءات والتدابير في البداية جزئية ومحصورة في المجال الصناعي ونظافة المحيط على وجه الخصوص، وكل

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

[2] المادة 08 المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

هذا راجع بالدرجة الأولى إلى الاعتبارات والأولويات المرسومة آنذاك،[1] ومن هذا يمكننا دراسة هذا التكريس الصريح لمبدأ الحيطة في هذا المطلب وفق النصوص القانونية المتمثلة في؛ دستور2020 (**الفرع الأوّل**)، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة (**الفرع الثاني**)، القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات (**الفرع الثالث**)، القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة وتعمير (**الفرع الرابع**).

الفرع الأوّل: التعديل الدستوري 2020

لم يهمل المؤسس الدستوري الجزائري حماية البيئة في دساتيره المختلفة بصفة ضمنية، لذا تعززت الحماية الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتم تكريسها صراحة عندما تم التأكيد عليها ضمن هذا الأخير دستور2020،[2] نظرًا لأهميتها البالغة في تحقيق التنمية المستدامة كما كلفها بضمانات دستورية لحمايتها.

كما تمثلت القيمة الدستورية الهامة الّتي حظيت بها الديباجة في الدستور والنص على حق الإنسان في بيئة سليمة بحيث أنَّ الفقرة الثامن عشر من ديباجة في التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على: "أنَّ الشعب يظل منشغلاً بتدهور البيئة بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي وحريصًا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"، ما يؤكدان أن المؤسس الدستوري عمل على جعل المواطن على علم بالمخاطر الّتي تهدد العالم خاصة ظاهرة التغيير المناخي من خلال العمل على مسايرة التحديات

[1] فريدة تيكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة2005، ص30.

[2] دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، ج.ر.ج.ج، العدد اثنان وثمانون، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الأمنية المعاصرة والاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية وكل هذا يصب في إطار التنمية المستدامة،[1] ومن هذا ما يجعل تحقيق التنمية يرتبط بحماية البيئة من خلال الحفاظ على الموارد البيئية.

وما جاءت به المادة 21 في نصها من التعديل الدستوري 2020 على أنَّ "الدولة تسهر على حماية الأراضي الفلاحية ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، بالإضافة إلى الاستعمال العقلاني للمياه والطقات الأحفورية، والموارد الطبيعية الأخرى حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية وإتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين، وما يبدو واضحًا لما جاء في المادة من خلال مضمونها تأكيدًا على أنَّ التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنَّه أوكل للدولة مهمة السهر على حماية البيئة بكل عناصرها، وربطها بالقطاعات الكبرى للبيئة منها حماية الأراضي الفلاحية، وكذا الاستعمال العقلاني للموارد المائية أوالطاقات الأحفورية،[2] وهذا راجع إلى أنَّ نية الدولة تعمل أساسًا على وضع آليات لحماية البيئة سواء وقائية أوردعية لمعاقبة الملوثين لعناصر البيئة البرية والبحرية والجوية.[3]

وحسب ما جاءت به المادة 63 من أحكام في التعديل الدستوري 2020 الّذي نص على حق جديد وهو الحق في الماء الصالح للشرب، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل لمخزون المياه خاصة إنَّ الجزائر من بين الدول الّتي تحتوي على مخزون معتبر من المياه في الصحراء الجزائرية.[4]

الفرع الثاني: القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

يُعد القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 في الجزائر الإطار القانوني الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يهدف إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية،

[1] جيلالي قرميط، «مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري2020»، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2023، ص113.

[2] الطيب علاوي، محمد لفضل، «تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، (الجزائر)، المجلد الثاني عشر، العدد الأوّل، السنة 2020، ص228.

[3] جيلالي قرميط، المرجع السابق، ص114.

[4] المرجع نفسه، ص114.

معتمداً مبادئ الوقاية، الحيطة، والملوث يدفع، يفرض القانون دراسات تأثير بيئي للمشاريع، ويحمي النظم البيئية والمناطق الحساسة.

نصت المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنَّ: "الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة تهدف إلى؛ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، بإضافة إلى آلية إصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[1]

وما أكده أيضًا المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 في حماية الهواء بضرورة تفادي أحداث تلوث جوي الّذي ينجم عن عملية البناء أواستغلال أواستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية،[2] وهنا تأكيد على الحماية القانونية للهواء من خلال ضبطه للعديد من الأمور المتسببة في تلوث الهواء إلاَّ أنَّها تبقى نجاعاتها ضعيفة خاصة في ظل ما يعرفه العالم من تطور، وإلى جانب الحماية القانونية فالقانون 03-10 كرس الحماية الجزائية للهواء من خلال انتهاكها على أنَّها مخالفات يعاقب عليها بغرامة تتراوح من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل مخالف للشروط التنظيمية الّتي تراقب عمليات البناء واستغلال واستعمال المنشآت المصنعة.[3]

الفرع الثالث: القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها

[1] المادة 02 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق، ص09.

[2] المادة 45 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3] المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر نفسه.

في إطار القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، ألزم المشرع الجزائري كل منتج للنفايات أوحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات الناتجة بأقصى قدر ممكن من خلال اعتماد التكنولوجيا النظيفة، كما ألزمه بضمان أوالعمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد الّتي يستوردها أويسوقها أويقوم بتصنيعها، وفي حالة العكسية وعند عدم قدرته على ذلك فإنَّه ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة غير الضارة بالبيئة.[1]

حيث نصت المادة 03 في مضمونها من القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات بأنَّ النفايات: "هي مجموعة البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أوالتحويل أوالاستعمال وبصفة أعم كل مادة أومنتوج وكل منقول يقوم المالك أوالحائز بالتخلص منه أوقصد التخلص منه، أويلزم بالتخلص منه أوبإزالته.[2]

كما صرحت أيضًا من المادة نفسها من القانون نفسه بأنَّ: "النفايات الخاصة هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والّتي بفضل طبيعتها ومكونات المواد الّتي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، لكن النفايات الخاصة الخطرة تشمل كل النفايات الخاصة الّتي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة الّتي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة، ويمكننا التفصيل أكثر لما جاءت به المادة 03 من الفقرة الرابعة والخامسة من القانون19/01 كالآتي:

1.النفايات المنزلية وما شابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والّتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

[1] المواد 06، 07، 08 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 الموافق لـ 30 رمضان 1422 ، ص09.

[2] نصت المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق، ص10.

2.النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والّتي بفعل ضخامة حجمها لايمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

3.النفايات الخاصّة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والّتي بفعل طبيعتها ومكوناتِ المواد الّتي تحتويها لايمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهاوالنفايات الهامدة.[1]

4.النفايات الخاصّة الخطرة: كل النفايات الخاصة الّتي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة الّتي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أوبالبيئة.

5.نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أوالعلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

6.النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم ومن أشغال الهدم والبناء أوالترميم والّتي لايطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أوكيميائي أوبيولوجي عند إلقائها في المفارغ والّتي لم تلوث بمواد خطرة أوبعناصر أخرى تسبب أضرارًا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.

***منتج النفايات:** كل شخص طبيعي أومعنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات.

***حائز النفايات:** كل شخص طبيعي أومعنوي بحوزته نفايات.

***تسيير النفايات:** كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات.

***جمع النفايات:** لمَ النفايات أوتجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة.

[1] القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق ، ص10.

***فرز النفايات:** كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

***المعالجة البيئية العقلانية للنفايات:** كل الإجراءات العملية الّتي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة الّتي قد تسببها هذه النفايات.

***تثمين النفايات:** كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أورسكلتها أوتسميدها.

***إزالة النفايات:** كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى الّتي لاتسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أوعن أي استعمال آخر لها. [1]

***غمر النفايات:** كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي.

***طمر النفايات:** كل تخزين للنفايات في باطن الأرض.

***منشأة معالجة النفايات:** كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينهاونقلها وإزالتها.

***حركة النفايات:** كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها.[2]

وعليه من أجل ضمان التسيير الوطني السليم والمأمون للنفايات الخاصة اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى سياسة التخطيط الوطنّي لتسيير النفايات الخاصة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

الفرع الرابع: القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

[1] المادة 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق، ص10.

[2] المادة 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المصدر السابق، ص10.

يمثل القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 (المعدل والمتمم) الحجر الأساس في التشريع العمراني الجزائري، والّذي يهدف إلى تنظيم التهيئة العمرانية، وتحديد أدوات التخطيط (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضيPOS)، وضبط قواعد البناء وعقود التعمير، بما يضمن استغلالاً عقلانياً للأراضي وحماية المحيط.

كما تضمنته العديد من المواد، والّتي يمكننا القول عنها بأنَّها: "مجموعة من القواعد الّتي تتضمن فن ترتيب مباني المدينة وضواحيها وإعدادها، والّذي يُعد فن استخدام المؤسسات بمعناها الواسع في المجال الحضري أوالقروي مع ضرورة ضمان سهولة تحقيق الوظائف أوالعلاقات بين السكان بكيفيات يسيرة والأكثر اقتصادًا وانسجامًا".[1]

ولعل أهم التعاريف الّتي عرفت قوانين التعمير، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

مجموعة القواعد الّتي تنظم إقامة أعمال البناء المختلفة، وتنظم إجراءات الحصول على ترخيص بإقامة هذه الأعمال، وشروطها وضوابطها، كما أنَّها تضع الجزاءات المختلفة عند مخالفة أحكامها سواء ما كان منها جزئيًا أومدنيًا أوإداريًا".[2]

أوهي تلك القوانين الّتي تنظم حركة البناء وفق قواعد مرسومة، وبالتالي عدم تركها لأهواء الأفراد، وذلك لضمان صلاحية المباني من النواحي الفنية والصحية، وسلامتها من الناحية الهندسية، وأدائها الخدمات المطلوبة منها ومن مرفقها.[3]

[1] أحمد بن وايد، رخصة البناء، نشرة القضاة، العدد الأوّل1989، وزارة العدل، ص04.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار النشر، القاهرة، ب.ط، السنة 1996، ص03.

[3] حديدي بوزيدي، القواعد العامة للعمران، برنامج الدروس الخاصة بشرطة العمران وحماية البيئة، المديرية العامة للأمن الوطني مديرية التعليم ومدارس الشرطة، الجزائر، السنة2000، ص05.

وتعرف أيضًا: "بأنَّها مجموعة القواعد المستعملة في اتظيم وتحويل المجال الحضري إلى هياكل اجتماعية واقتصادية وثقافية، تهدف إلى خلق توازن بين السكان والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي".[1]

وطبقًا لقانون التوجيه العقاري تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الّتي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك العقارية الوطنية، فهي أملاك الأشخاص المعنوية التابعة للقانون القانون العام المتمتعة بإقليم، وهي الدولة والولاية والبلدية، وتنقسم هذه الأملاك بدورها إلى الأملاك العقارية الوطنية العمومية، والأملاك العقارية الوطنية الخاصة.[2]

ومن هذا فلقد تمثلت أدوات التهيئة والتعمير في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي ويمكننا توضيح ذلك كالآتي:

حسب ما جاء في نص المادة 16 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإنَّ **المخطط التوجيهي للتهيئة** والتعمير هو أداة للتخطيط المجاني والتسيير الحضري والقضاء العمراني، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير للبلدية أوالبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

-أوبعبارة أخرى هو أداة الهدف منها الوصول إلى موازنة ما بين قطاع البناء وقطاع الفلاحة وكذا الصناعة، وأيضًا حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي.

-هو أداة ترسم من خلالها السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير.

-هو مخطط إلزامي، يفرض على كل بلدية اعتماده، آخذًا بعين الاعتبار خصوصية كل بلدية.

[1] مجاجي منصور، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة ماستر في القانون، "غير منشورة"، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، السنة2001، ص13.

[2] المادة 24 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد 49.

-هو مخطط يتضمن الدراسة أوالنظرة المستقبلية لتنظيم قطاع التعمير في البلدية (عملية البناء، الأراضي، المرافق المختلفة....).[1]

وانتقالاً إلى ما نص عليه القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم في المادة 31 صراحة على أهداف **مخطط شغل الأراضي**، وهي على النحو الآتي:

-يحدد الشكل الحضري لكل منطقة من جهة وحقوق البناء على الأراضي من جهة أخرى، من خلال توعية المباني المرخص بها وحجمها ووجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض والارتفاقات المقررة لها، وكذا النشاطات المسموح بها.

-تحديد الأحياء أوالشوارع أوالنصب التذكارية أوالمواقع أوالمناطق الواجب حمايتها وتجديدها أوإصلاحها.

-تعيين الكمية القصوى أوالدنيا المسموح بها في البناء المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أوبالمتر المكعب من الأحجام ، أوأنماط البنايات المسنوح بها واستعمالاتها.

-بيان موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها، وموقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.

-يضبط المظهر الخارجي للبنايات.

-تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذا تخطيطات وطرق المرور.

-بيان خصائص القطع الأراضية.

-تحديد ارتفاع المباني أوالمظهر الخارجي.

[1] Maouia Saidouni, élément d'introduction a lurbanisme ,casbah édition, Alger, 2000, p143.

-بيان موقف السيارات أوالمساحات الفارغة أوالمغارس.

-يحدد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

-تحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها وتحديد الطرق أوالشبكات المختلفة الّتي تتحملها الدولة.[1]

أضاف القانون 05/04 بعض الأهداف الأخرى الّتي لابد أن يسعى إلى تحقيقها من خلال إعداد مخطط شغل الأراضي، كتحديد الأراضي المعوضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، أوتلك المعرضة للانزلاق والّتي تخضع لاجراءات تحديد أومنع البناء.[2]

المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة

إنَّ تطبيق مبدأ الحيطة (Precautionary Principle) أداة قانونية وفنية استباقية لإدارة المخاطر المحتملة والجسيمة على البيئة أوالصحة، حتى في ظل غياب اليقين العلمي القطعي، لذا تهدف آليات تطبيقه إلى نقل عبء الإثبات إلى ممارسي النشاط، واتخاذ تدابير وقائية متناسبة وشفافة لمنع أضرار لا يمكن إصلاحها، مع مراجعتها دوريًا، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المبحث وفق مطلبين؛ الآليات القانونية في مجال الضبط البيئي (**المطلب الأوّل**)، الآليات القانونية التقنية والوقائية لمبدأ الحيطة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل: الآليات القانونية في مجال الضبط البيئي

تشكل الآليات القانونية للضبط البيئي، وخاصة الضبط الإداري، مجموعة الوسائل الوقائية والردعية التي تملكها الإدارة لحماية البيئة والصحة العامة من التلوث والأخطار، تهدف هذه الآليات إلى فرض قيود على الأنشطة الملوثة عبر إجراءات قبلية (كالتراخيص) وبعدية (كالغرامات

[1] القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المصدر السابق.

[2] المادة 04 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد49.

وسحب التراخيص)، لضمان توازن دقيق بين التنمية وحماية البيئة، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب؛ نظام الترخيص (**الفرع الأوّل**)، نظام الحظر والإلزام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: نظام الترخيص

تتطلب المنشآت التابعة لأصحابها والّتي لها تأثير مباشر على عناصر البيئة المحمية قانونًا وضرورة الحصول على إذن سابق قبل البدء في ممارسة أي نشاط، ويكون هذا الإذن صادر من سلطة مختصة، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بممارسة أي نشاط له صلة بمصادر التلوث البيئي.[1]

والمقصود هنا بنظام الرخصة في مجال حماية البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من جهة الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك لغاية وهدف لاجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة.[2]

ومنه فالهدف من نظام الرخصة يكمن في منح سلطة الضبط الإداري صلاحية التدخل مسبقًا في أنشطة الأفراد واتخاذ الاحتياطات الواجبة لوقاية المجتمع من الأخطار الّتي قد تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن، وبالتالي فإنَّ أثر الترخيص هو اجتناب كل العراقيل والموانع الّتي تؤثر سلبًا على ممارسة أي نشاط يعتبر خطرًا على البيئة.[3]

وبالمعنى أنَّ نظام الرخصة هو عبارة على نوع من الرضا تبديه السلطة الإدارية المختصة اتجاه شخص ما أومجموعة من الأفراد لتسمح لهم بممارسة أنشطة معينة، ولكن تحت الرقابة.

---

[1] نواف كنعان، «دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأوّل ، فيفري2006، ص94. منشورة عبر الرابط الإلكتروني:http www sharja.ac.ae ساعة الولوج: 15:00، يوم الولوج17مارس 2026.

[2] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص94.

[3] عبد العزيز نويري، سامية نويري، ملتقى دولي حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09-10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، ص03.

كما يمكن القول بأنَّ نظام الرخصة أصبح شاملاً كل قطاعات الحياة، فهو يجسد النظام والانضباط، ويهدف إلى سلامة الأراواح كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات الصناعية الخطرة مثل الصناعة الكيمياوية وحماية الصحة العامة وإصلاح البيئة، الترخيص بإقامة المشاريع الغذائية والترخيص بحفر الآبار للمياه الصالحة للشرب، أوإنشاء المطاعم والفنادق والحمامات.[1]

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أوالضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أوالغير الردعية، أوكما يصطلح عليها من ذي قبل بآليات الرقابة، وهذه الأخير لقد حددها المشرع بهدف المحافظة على النظام العام في المجال البيئي وهو الأمر الّذي له علاقة وطيدة بمبدأ الحيطة حيث أنَّ الرقابة القبلية تشكل احتياط بشكل واسع وتحقق الرقابة المنشودة من الضبط البيئي أساسًا.[2]

كما يتضمن نظام الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص، ويخضع لإجراءات تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترط القانون أوالتنظيم كمجال المنشآت المصنفة وهذا لايعني إيداع الملف، وإنما تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أوعدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنَّه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أوقيام بنشاط له أثر على البيئة.[3]

وعليه قد يصدر الترخيص من طرف السلطات المركزية في حالة إقامة المشاريع ذات الأهمية من حيث التأثير على البيئة أويصدر من قبل السلطات المحلية؛ كالوالي أورئيس البلدية ويتعرض كل

[1] دايم بلقاسم، «الحماية القانونية للسكينة العامة»، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، العدد الثاني، السنة2004، ص105.

[2] مصطفى كراجي، «حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد السابع، العدد الثاني، (الجزائر)، السنة 1997، ص53.

[3] بوقرطة ربيعة، «فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد عشرون، جوان2018، ص245.

من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية والإدارية والجزائية.

الفرع الثاني: نظام الإلزم والحظر

يعد نظاما الحظر والإلزام من أهم الآليات الضبطية الوقائية التي تلجأ إليها الإدارة لحماية البيئة، الحظر يهدف لمنع تصرفات خطرة (مطلقة أونسبية)، بينما يلزم نظام الإلزام الأفراد باتخاذ تدابير استباقية، ممَّا يشكل قاعدة آمرة تحكم الأنشطة الملوثة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع؛ نظام الإلزام (**أولاً**)، نظام الحظر (**ثانيًا**).

أولاً: نظام الإلزام

تسعى السلطات الإدارية جاهدةً في حمايتها للبيئة بإلزام الأفراد للقيام بأعمال تعدّ إيجابية في نظرها، لأنَّ مثل هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى حماية ووقاية للبيئة من الأضرار الّتي قد تصيبها كأن تقوم الإدارة بإلزام كل من تسبب بفعله إحداث ضرر بالبيئة بإزالة آثار التلوث وعلى نفقته الخاصة،[1] حيث نص المشرّع الجزائري على نظام الإلزم في العديد من النصوص القانونية الّتي لها علاقة بحماية البيئة.

لذا وجب المحافظة على البيئة وأن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقًا لأحكام شغل الأراضي.[2]

ويبدو لنا من خلال ماسبق بأنَّ نظام الإلزام يُعد إحدى الأدوات الفعالة المخولة لسلطات الضبط الإداري، والغاية منها الحماية القانونية للبيئة.

---

[1] عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة "دراسة مقارنة"، النهضة العربية، القاهرة (مصر)، السنة 2009، ص471.

[2] المادة 45 من قانون 29/90، المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ج.ر.ج.ج، العدد52، المعدل والمتمم بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، العدد51.

بالإضافة إلى هذا فالإلزام الإداري يمثل أحد أساليب الضبط الإجاري في الوصول إلى حماية البيئة على اعتبار أنَّ الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية الفردية، تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئية تقترن بجزاء قانوني في حالة مخالفتها.[1]

كما أنَّ الهدف من نظام الإلزام ضمان الإمتثال للمبادئ المكرسة داخليًا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل أوالقيام ببعض الإجراءات الّتي من شأنها تحقيق الفعالية لقواعد القانون الداخلي، حيث يتجلى هدف الإستراتيجية المقترنة بحماية البيئة.[2]

كما نضف إلى ذلك فالإلزام صورة من صور الأوامر الفردية الّتي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والّتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أوالإخلال بالنظام العام في احدى صوره أوكلها في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي الزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أولحمايتها أوإلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث.[3]

كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الإلتزام الّذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والّذي من خلاله يكون المعني ملتزما بسلوك معين تحدده الإدارة تكريسًا لحماية البيئة والمحافظة عليها، أوإلزام من قام بعمل تسبب في أحداث تلوث بإزالة أثره إن أمكن، فالإلزام الإداري البيئي يمثل الصورة

[1] خليفة أمين، قانون البيئة–قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، السنة الجامعية2016–2017، ص57.

[2] سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية (الجزائر)، السنة الجامعية 2015–2016، ص48.

[3] نقرش نزار، معيرش السعيد، المرجع السابق، ص65.

العكسية لنظام الحظر، فالأول إلزام إيجابي يتمثل في وجوب القيام بعمل معين، أمَّا الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الإمتناع عن القيام بعمل معين من شأنه كذلك المساس بسلامة البيئة.[1]

ثانيًا: نظام الحظر

الأصل والأساس في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية،[2] لذا يلجاء المشرع لسن القوانين من أجل حماية البيئة وظان يلجأ هذا الأخير نظام الحظر لبعض التصرفات التي تكون في نظره تمثل خطرًا وضررًا على البيئة وعناصرها.[3]

وعلى هذا الأساس فإنَّ الحظر قد ينطوي على اتجاهين اتجاه يتمثل في، نظام الحظر المطلق، والآخر نظام الحظر النسبي.

-الحظر المطلق (الشامل): يعتبر الحظر المطلق أوالشامل إلغاء أومصادرة للحرية في ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أوالجماعات الخاصة، كما يمنع بالإتيان بأفعال معينة، لما لها من خطورة على البيئة، والحظر المطلق بمعنى المنع البات لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه،[4] ومن أمثلة ذلك؛[5] ما جاء به القانون 10/03 في المادتان 51-66 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

-يمنع كل صب أوطرح للمياه المستعملة أورمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه،

[1] خليفة أمين، المرجع السابق، ص52.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص90.

[3] عارف صلاح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، الطبعة الرابعة، عمان (الأردن)، السنة 2009، ص292.

[4] منصور مجاجي، «الضبط الإداري وحماية البيئة»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي2010، ص65.

[5] المادتان 51و66 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

-يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أوالآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أوالمساحات المحمية أوعلى الأشجار.

-الحظر النسبي (الجزئي): الحظر النسبي هو عكس الحظر المطلق كونه مشروعًا محددًا من حيث الزمان والمكان والغرض،[1] بالمعنى أنَّ الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة الّتي قد تلحق ضررًا وآثارًا ضارة بالبيئة أوبأحد عناصرها، إلاّ بعد الحصول على إذن أوإجازة ومن قبل السلطات الضبطية،[2] وعليه ما يظهر لنا جليًا بأنَّ هناك علاقة قائمة بين نظام الترخيص ونظام الحظر النسبي، فالحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعًا مبدئيًا يزول بالحصول على الترخيص مادام أنَّ ذلك النشاط استوفى جملة من الشروط تكفل حماية لازمة.

كما يتمثل إجراء نظام الحظر في مجال حماية البيئة، في لجوء سلطات الضبط الإداري البيئي عن طريق هذه الوسيلة إلى منع إتيان أوممارسة بعض التصرفات الّتي من شأنها توليد مخاطر تؤدي إلى تهديد البيئة أوالإضرار بها.[3]

كما يُعد وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة الّتي تنجم عن ممارستها وإنَّه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أنَّ أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها.[4]

المطلب الثاني: الآليات القانونية التقنية والوقائية لمبدأ الحيطة

تعد الحماية التقليدية للبيئة من خلال إقرار المسؤولية الجزائية والمدنية عن الجرائم الّتي ترتكب ضد البيئة أوالأضرار الّتي تصيبها، كإجراءات علاجية غير كافية وغير فعالة لمواجهة

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص90.

[2] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص296.

[3] بن مصطفى عبد الله، «الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأوّل، العدد الثالث، ص49.

[4] عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، دار هومة، الجزائر، السنة2005، ص407.

التحديات الكبيرة الّتي تواجده البيئة، حيث أنَّها تعد المصدر الأساسي للموارد والثروات الطبيعية الّتي تقوم عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأنَّ التنمية أمر ضروري لا مفر منه من استغلال الموارد الطبيعية والثروات البيئية ولا إلى تلويثها، وفي إطار الوقاية من الأضرار البيئية وضع مبدأ الحيطة ووضعت معه آليات قانونية تقنية وقائية (دراسات المخاطر، دراسات الأثر) لإدارة المخاطر قبل وقوعها، وهذا ما سنجسده في هذا المطلب؛ التقييم البيئي (**الفرع الأوّل**)، دراسة الخطر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: دراسة التقييم البيئي

تُعد دراسات التقييم البيئي من أهم الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، وذلك بتقييم تأثير المشاريع والأنشطة التنموية على الموارد الطبيعية والثروات البيئية المحيطة بالمشروع أوالنشاط التنموي حيث يتم من خلالها تحديد مختلف الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة، ومن ثم تحديد الوسائل والحلول الكفيلة لمعالجة هذه الآثار قبل البدء في تنفيذها.[1]

كما تُعرف أيضًا على أنَّها دراسة لتوقعات الآثار أوالمردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة، ومعرفة نتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أوالمناطق المجاورة سواء كانت محلية أووطنية أوعالمية، وذلك من أجل معالجة أوتفادي هذه الآثار.[2]

بالإضافة إلى ذلك فدراسات التقييم البيئي تمثل نشاطًا يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أوتلك الّتي تنجم وتؤثر في صحة الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية

[1] نقرش نزار، المرجع السابق، ص69.

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، السنة 2009، ص91.

وبرامجها وسياساتها ومن ثم تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أوتقليلها لأقصى درجة ممكنة.[1]

ومن هذا يمكننا القول بأنَّ عملية التقييم البيئي للمشاريع هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها لأنَّها تشكل معيار للاختيار بين البدائل المتاحة وذلك كله من أجل تخفيف الضغط على مكونات البيئة.[2]

وبالتالي فدراسات التقييم تتمثل في إلزامية تقييم آثار المشاريع التنموية على البيئة قبل الموافقة عليها.

الفرع الثاني: دراسة الخطر

لا تختلف دراسة الخطر في طابعها التحوطي عن دراسة التأثير، فهي دراسة إلزامية يقوم بها كل المستثمرين تسبق تسليم الرخصة وتعد شرطًا لها طبقًا لما نصت عليه المادة 21 من قانون البيئة 03-10، وتُعرف بأنَّها: "الإجراء الّذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار الّتي يمكن أن تنجم عن آثارها"،[3] وهي تقنية تنبئية تقوم بها الجهات المختصة لمحاولة معرفة المخاطر لتستطيع التحوط منها حفاظًا على الصحة العامة والموارد الطبيعية والممتلكات الجوارية.[4]

وتشمل دراسة الخطر مختلف القطاعات الإستثمارية لاسيما منها قطاع المحروقات الّذي نصت المادة 155 من قانون 19-13 المنظم للقطاع على ضرورة الإلتزام بتقديم دراسة المخاطر في نشاطات البحث، كما تعتبر دراسة الخطر الزامية لاستغلال المنشآت المصنفة أيضًا وذلك

[1] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، السنة2007، ص143.

[2] عبد الغني حسونة، «دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد ستة وعشرون، السنة 2021، ص82.

[3] مايو عبد الله وآخرون، «أثر تطبيق مبدأ التحوط المحاسبي على إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية»، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الثالث، العدد الخامس، السنة 2017، ص13.

[4] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، السنة 2012، ص12.

بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198[1] سابق الذكر والّتي نصت على: "يسبق طل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقًا لقائمة المنشأة المصنفة ما يأتي: "....دراسة الخطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم...."، بالإضافة إلى ذلك فقد الزم نص المادة 60 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى إخضاع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، وفي قطاع المحروقات فقد الزم نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكيفيات دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها،[2] المستثمرين للقيام بدراسة مخاطر في كل المشاريع المتعلقة بتكرار، تحويل وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها كل نشاطات استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب.

[1] عبايدية سارة وآخرون، «دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد سبعة وخمسون، العدد الثاني، السنة 2020، ص198.

[2] المواد03، 04، 06، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج، العدد 03، المؤرخ في 27 يناير 2015.

ملخص الفصل الثاني:

بناءً على ما تم تناوله في هذا الفصل، يُمكننا استخلاص حوصلة شاملة حول تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري وآليات تطبيقه على النحو التالي: ما أظهره المشرّع الجزائري يُعد وعياً متزايداً بأهمية مبدأ الحيطة (Principe de précaution) كركيزة أساسية في سياساته القانونية، لاسيما في مجالات البيئة، الصحة، والاستهلاك، وذلك استجابةً للالتزامات الدولية والتحولات التقنية، وقد تجسد هذا التكريس بشكل صريح في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ممَّا نقل المبدأ من مجرد إطار نظري إلى قاعدة قانونية ملزمة تفرض اتخاذ تدابير استباقية حتى في ظل غياب اليقين العلمي حول جسامة الأضرار.

ورغم هذا التكريس القانوني المتين، لا تزال الممارسة العملية تواجه صعوبات، أبرزها الحاجة إلى تعزيز الخبرة العلمية والتقنية لتحديد المخاطر بدقة، وتفعيل التوعية البيئية، كما يجب أن يظل مبدأ الحيطة في الجزائر منظومة ديناميكية ومتوازنة، توازن بين الضرورة البيئية والصحية ومتطلبات التنمية الاقتصادية، ممّا يضمن حق الأجيال الحاضرة والمقبلة في بيئة سليمة.

كما تُعد آليات تطبيقه "أساس التخطيط والتنظيم"، وتظل الجهود المبذولة، وإن كانت رائدة، غير كافية ما لم يتم تفعيل هذه الآليات بشكل كامل وبطريقة "ديناميكية مرنة" تستجيب لمتطلبات الواقع، ممَّا يضمن في نهاية المطاف تعزيز الحكم الراشد وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المرجوة.

خـــــاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث الأكاديمي الذي خُصص لدراسة دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة في التشريع الجزائري، نخلص إلى أنَّ هذا المبدأ قد تجاوز كونه مجرد توجهات عامة، ليصبح قاعدة قانونية آمرة تندرج ضمن صلب النظام العام البيئي المعاصر، لقد أثبتت المقاربة القانونية المعتمدة أنَّ دراسة دور مبدأ الحيطة كشفت عن انقلابٍ جوهري في المراكز القانونية والالتزامات المترتبة على عاتق أشخاص القانون؛ حيث انتقلت المنظومة من حيز الوقاية القائم على الضرر المحقق، إلى حيز الاحتياط القائم على الخطر الاحتمالي، مكرسةً بذلك المسؤولية الاستباقية كأداة شرعية للضبط الإداري والقضائي.

إنَّ دراسة دور مبدأ الحيطة وتغلغله في التشريع البيئي الجزائري والمقارن يمثل تحولاً جوهرياً في أركان المسؤولية المدنية والإدارية؛ إذ لم يعد "الشك العلمي" مانعاً من قيام المسؤولية، بل صار قرينة قانونية توجب التدخل لحماية المصالح الحيوية، لقد أعادت هذه الدراسة تعريف العلاقة القانونية بين حقوق الاستثمار والالتزام بالحماية، واضعةً سلامة المنظومة الإيكولوجية فوق الاعتبارات الاقتصادية الضيقة، ومؤسسةً لنظام قانوني يتسم بـ المرونة التشريعية واليقظة الرقابية المستمرة.

ومع ذلك، فإنَّ الاستقراء القانوني لواقع هذا الدور يكشف عن تنازعٍ في القواعد بين مقتضيات السيادة الصناعية وضرورات الحماية الاستباقية؛ وهو التنازع الذي يجعل من مبدأ الحيطة معياراً قانونياً متغيراً يتطلب دقة في التوصيف القانوني وقوة في التطبيق القضائي لضمان عدم انزلاقه نحو التعسف، إنَّ فاعلية هذا المبدأ تظل رهينةً بمدى قدرة المشرع على تحويله من مبدأ عام إلى التزام إجرائي محدد يتغلغل في قواعد الإجراءات الإدارية والقضائية، ليكون الضمانة القانونية لحماية حقوق الأجيال القادمة.

وبناءً عليه، تظل الإشكالية القانونية المتعلقة بـ دراسة دور مبدأ الحيطة مطروحةً أمام الاجتهاد القضائي والتشريعي، ليبقى هذا المبدأ هو الأداة القانونية السيادية التي تضمن صيانة البيئة في ظل تحولات تقنية جعلت من الاحتمال مبرراً لنهوض المسؤولية، ومن الحيطة واجباً قانونياً لا يقبل التنصل.

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة الّتي يكتسبها هذا المبدأ، ومن خلال الدراسة الوجيزة الّتي قمنا بها، فلقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

نتائج الدراسة حول مبدأ الحيطة ودوره في حماية البيئة

1.التحول من "الوقاية" إلى "الحيطة": استخلصت الدراسة أن مبدأ الحيطة يمثل مرحلة متطورة في القانون البيئي؛ حيث انتقل بالوقاية من دائرة "الأضرار المؤكدة علمياً" إلى دائرة "المخاطر الاحتمالية"، ممّا يوفر حماية قانونية استباقية حتى في ظل غياب اليقين العلمي.

2.قلب قواعد الاثبات التقليدية: أدى المبدأ الى استبعاد قاعدة "البينة على من إدعى" في المنازعات البيئية المتسمة بالشك العلمي حيث يُعد انتقال عبء الإثبات النتيجة الإجرائية الأبرز للمبدأ، وذلك بإلقاء عبئ الإثبات على عاتق "المسبب المحتمل للضرر"، ممَّا عزز من كفة حماية البيئة في مواجهة الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المعقدة.

3.توسيع سلطات الضبط الإداري: منح المبدأ شرعية قانونية لقرارات الإدارة البيئية باتخاذ إجراءات تحفظية (كالوقف أوالمنع) بناءً على "الشك العلمي الجدي"، دون أن يُعتبر ذلك تجاوزاً للسلطة، طالما أن الهدف هو درء مخاطر جسيمة لايمكن تداركها.

4.تكريس المسؤولية عن المخاطر: ساهم المبدأ في تطوير قواعد المسؤولية المدنية والبيئية، بالانتقال من المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي إلى المسؤولية الموضوعية القائمة على مجرد خلق خطر بيئي غير يقيني.

5.إلزامية الإدارة العلمية للمخاطر: فرض المبدأ على الفاعلين الاقتصاديين والجهات الإدارية ضرورة إجراء تقييمات مستمرة للأثر البيئي واستخدام أفضل التقنيات المتاحة، مع تغليب المصلحة البيئية في حالة وجود تعارض مع المصالح الاقتصادية.

6.ضمان حقوق الأجيال القادمة: يُعتبر تطبيق المبدأ أداة عملية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يمنع استنزاف الموارد أوتلويثها بمواد لم تثبت سلامتها بعد، ضماناً لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومستقرة.

7.تعزيز الحق في الإعلام البيئي: أدى تطبيق الحيطة إلى ترسيخ مبدأ الشفافية، من خلال إلزام الإدارة والشركات بإشراك الجمهور في تقييم المخاطر وإطلاعهم على الشكوك العلمية المحيطة بالمنتجات أوالمشروعات الجديدة.

8.تم الاعتماد على مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

9.كان مبدأ الحيطة محل اختلاف الآراء والجدال حول تعريفه.

10.مبدأ الحيطة من المبادئ الجديدة ولم يتم تحديد تعريف موحد له.

11.إنَّ الأسباب البيئية وغياب اليقين العلمي من عدمه هو الّذي يحدد وقت تفعيل مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ الأخرى الّتي لها نفس الدور وهو مبدأ يعمل أساسًا على حماية البيئة، فإذا كانت تلك المبادئ لا تطبق إلاَّ في حالة تواجد اليقين العلمي.

12.فرض المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والأساليب الوقائية لحماية البيئة والمحافظة على مقاومتها، فأقر نظام التراخيص خاصة أنَّه يعتبر أهم الوسائل الوقائية نظرًا لما يحققه من حماية مسبقة قبل وقوع الأضرار لاسيما في المشاريع الصناعية الخطيرة والأشغال العمرانية، كما نجده قد أدرج شهادات لابدّ على الشخص المعني بالقطعة الأرضية استخراجها كإجراء لضبط سلوك الفرد.

13.اهتمام أغلب التشريعات الوطنية بالنص على مبدأ الحيطة وتم إدراجه في التشريعات الحديثة أهمها التشريع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

14.يقوم مبدأ الحيطة بالتقليل من الأخطار الّتي تهدد البيئة.

15.يتوجب توفير الشروط اللازمة والمعينة لتطبيق مبدأ الحيطة.

16.لا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة إلاَّ إذا كان الضرر جسيمًا.

17.يجب أن تتم دراسة التقييم الأثر البيئي قبل إنشاء أي مشروع.

18.دراسة موجز التأثير هي آلية قانونية وقائية قبلية لحماية البيئة.

19.عبء الإثبات في القانون الدولي للبيئة يتمثل في تحمل المسؤولية عن الأخطار.

بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

01.بمجرد ذكر مبدأ الحيطة بمفهوم عام ضمن المعاهدات والإعلانات الدولية غير كافٍ، بل يجب تحديد المسؤولية الدولية مترتبة على مخالفته.

02. نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع وتوعيتهم للحفاظ على البيئة.

03.يجب التفريق بين مبدأ الحيطة وباقي المصطلحات المشابهة له باعتبارهم من أهم المبادئ القانونية في القانون الدولي لحماية البيئة.

04.تفعيل مبدأ الحيطة لا يتم فعليًا إلاَّ عند وجود منظمة قانونية شفافة ليستمد طابعه الإلزامي منها.

05.استعمال الترغيب للفت الانتباه الجدي لحماية البيئة، لاسيما أنَّ النفوس تحيا وتتفاعل إيجابيًا على حب ما يحفزها على أداء العمل كتوفير المناخ المعنوي والمادي دون إهمال جانب المسؤولية كحتمية ونتيجة ملازمة للتصرفات.

06.يجب إتباع الشروط المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية لضمان الفعالية الصحيحة لهذا المبدأ.

07.بذل المزيد من هذه المجهودات لحماية البيئة من الأخطار المحتملة وكيفية تفاديها.

الملاحق

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

بختي خضرة

حاج سايح هوارية

تحت إشراف

الأستاذ:

"بخدة صفيان"

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

ملحق رقم01

ملحق رقم02

عرض الاستبيان الميداني

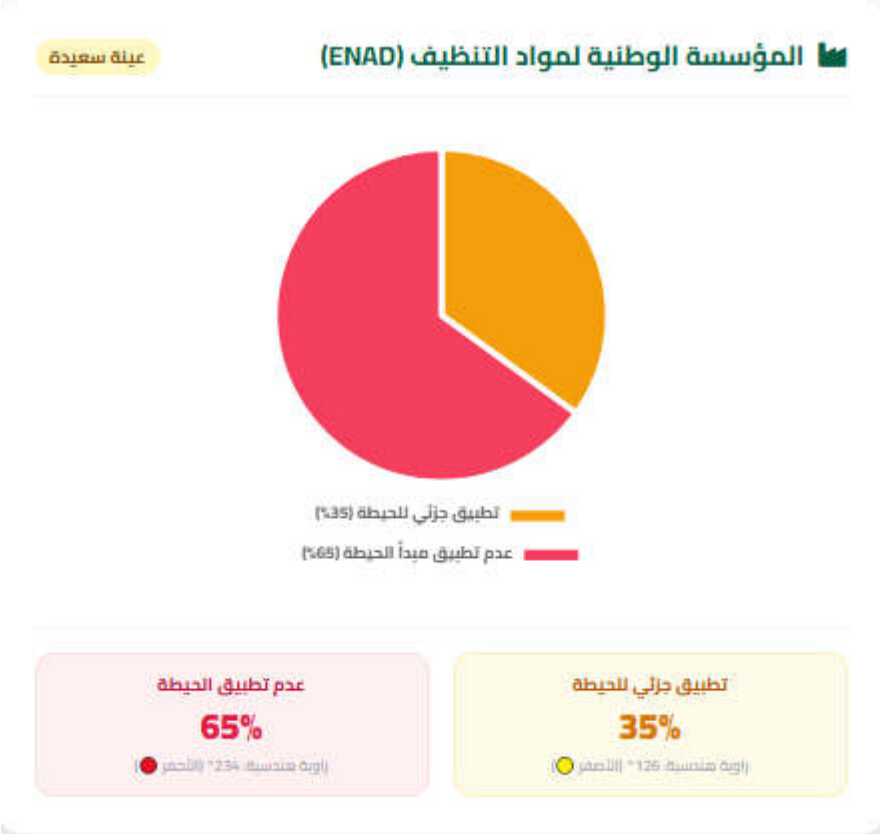

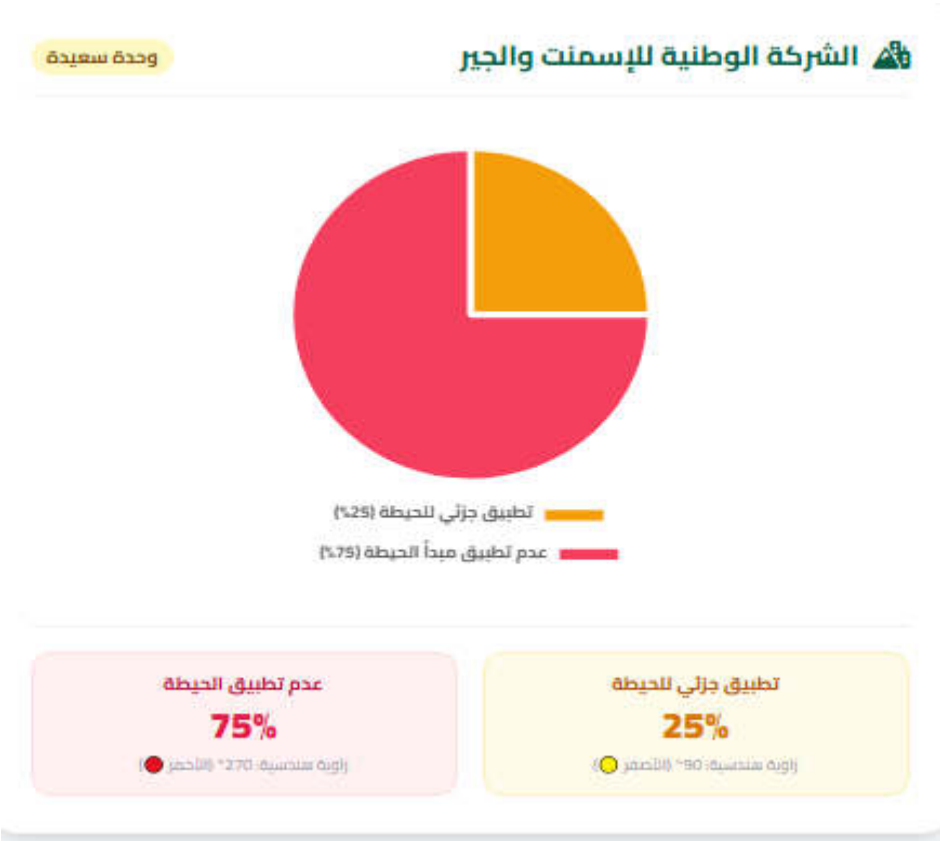

الملحق التطبيقي: التحليل الميداني والإحصائي لدراسة الاستبيان

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية — قسم القانون الخاص

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبتين الباحثتين :**حاج سايح هوارية** و **بختي خضرة**

أولاً: البطاقة التقنية للدراسة الميدانية

لقد خصصنا هذا الاستبيان الميداني لحصر قياس مدى التجسيد الفعلي والعملي لـ" **مبدأ الحيطة** "بآلياته الاستباقية المستحدثة (مستبعدين الوقاية التقليدية لتشابكها الإجرائي وتفرّد الحيطة لمواجهة مجهول المآل)، لرصد مدى قدرة منشآتنا الصناعية الكبرى بوحدة سعيدة على مواجهة الأخطار البيئية والصحية الاحتمالية التي يكتنفها الشك العلمي وغياب اليقين القطعي.

ثانياً: تفريغ البيانات الإحصائية للدوائر النسبية لمبدأ الحيطة

خيارات إجابة الإطارات حول تطبيق مبدأ الحيطة	النسبة في شركة ENAD	النسبة في شركة الإسمنت	الزاوية الهندسية للدائرة النسبية
1. تطبيق جزئي (تدابير حذر إدارية وتحفظية مؤقتة)	35%	25%	126° (ENAD) | 90° (الإسمنت)
2. عدم تطبيق (بسبب غياب المخابر والوسائل المتخصصة)	65%	75%	234° (ENAD) | 270° (الإسمنت)

ثالثاً: التحليل المنهجي والقانوني لنتائج الاستبيان

تظهر القراءة التحليلية المعمقة للدوائر النسبية تباينات واضحة في مدى استجابة ومواءمة المنشآت الصناعية لمبدأ الحيطة. بالرجوع إلى الخلفية النظرية للمبدأ، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المادة 3 الفقرة 4) مقاربة دولية متقدمة تنص على أن غياب اليقين العلمي لا ينبغي أن يكون مبرراً لتأجيل اتخاذ تدابير حماية البيئة. إلا أن هذا التكريس التشريعي يصطدم في الممارسة الميدانية بفجوة تقنية ومؤسساتية بارزة، تعوق الانتقال الكامل من الوقاية الكلاسيكية (المبنية على الأخطار المؤكدة والمعلومة) إلى الحيطة الاستباقية (المواجهة للأخطار الاحتمالية).

1. تحليل مؤشرات مؤسسة مواد التنظيف – (ENAD) وحدة سعيدة:

تسجل مؤسسة ENAD نسبة **65% لعدم تطبيق الحيطة** مقابل **35% لتطبيقها جزئياً** . ترتبط هذه الأرقام مباشرة بطبيعة نشاط المؤسسة الذي يعتمد على معالجة وصياغة المركبات الكيميائية والمستحضرات الاستهلاكية. بالرغم من أن دفاتر الشروط تفرض قواعد تقنية وقائية مألوفة، إلا أن إمكانية رصد الآثار البيئية والصحية التراكمية والاحتمالية لبعض المركبات الكيميائية الجديدة (والتي يغيب بشأنها اليقين العلمي القطعي) تظل مغيبة كلياً. يُعزى هذا العجز أساساً إلى

افتقار المؤسسة لمخابر تقنية وطنية متخصصة ومستقلة على المستوى المحلي قادرة على إجراء دراسات تقييم ممتدة الأثر وتقدير درجة الاحتمالية بشكل موضوعي. وتقتصر نسبة الـ 35% الممثلة للتطبيق الجزئي على بعض التدابير التحفظية الظرفية التي تتخذها الإدارة لتفادي شبهات واضحة أو استجابة لتقارير تفتيش دورية، دون وجود استراتيجية تنبؤية مستدامة.

2. تحليل مؤشرات الشركة الوطنية للإسمنت والجير – وحدة سعيدة:

يرتفع مؤشر **عدم تطبيق الحيطة في مصنع الإسمنت ليصل إلى 75%**، وهي نسبة طاغية تكشف بوضوح عن عمق العوائق البنيوية في هذا القطاع. ترتبط صناعة الإسمنت بطبيعتها بوجود انبعاثات فيزيائية وكيميائية هائلة ومباشرة (الغبار والمعادن الثقيلة). ينصب كل اهتمام المسيرين ميدانياً على تصفية الملوثات الظاهرة عبر الفلاتر التقليدية (وهو ما يدخل ضمن الوقاية الكلاسيكية)، في حين تنكمش آليات الحيطة بشكل حاد لتصل إلى 25% فقط. يفسر هذا التراجع قانونياً بالتنازع الصارخ بين الاعتبارات الاقتصادية الاستثمارية والالتزامات البيئية الاحترازية؛ فحركة أفران الإسمنت وتشغيلها يتسم بصلابة فنية، وأي قرار بوقف النشاط أو تعديله بناءً على مجرد "شك علمي احتمالي" غير مؤكد مائة بالمائة يتسبب في خسائر مالية وتشغيلية باهظة جداً. لذلك، ترفض الإدارة بشكل قاطع المجازفة بوقف الأنشطة أو تقييدها تقيداً بالحيطة ما لم يصدر قرار قضائي أو إداري فوقي مبني على ضرر مؤكد وملموس، مما يؤكد تقديم الأولوية الاقتصادية على التنمية المستدامة والاحتياطات المستقبلية.

3. عوائق الرقابة وضعف التخصص القضائي:

تكشف المقارنة بين الدائرتين عن وجود عوائق بنيوية مشتركة؛ تتقدمها محدودية وسائل الرقابة المتاحة للمفتشية الولائية للبيئة بسعيدة، وافتقار المنظومة القضائية المحلية إلى قضاء بيئي متخصص يملك الكفاءة الفنية والتقنية للفصل في المنازعات القائمة على الشك وعدم اليقين العلمي. هذا الغياب يدفع سلطات الضبط الإداري (كالوالي أو الوزير) إلى التردد في إصدار قرارات الغلق

التحفظي للمنشآت الكبرى تجنباً لإثارة دعاوى التعويض بالمسؤولية الإدارية التي قد ترفعها المؤسسات الاقتصادية المتضررة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربيَّة

أولا: المصادر

-القرآن الكريم

-الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020، ج.ر.ج.ج، العدد اثنان وثمانون، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-الإتفاقيات الدولية:

1. إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ، الصادر عن القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة بجنوب أفريقيا (جوهانسبرغ) في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002

2. إعلان جوهانسبرغ 2002، تم التأكيد على المبدأ 15 من إعلان ريو (الخاص بالحيطة) في الفقرة 109 من خطة التنفيذ، حيث دعت الدول إلى تطبيق المبدأ بشكل أكثر فعالية في إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

3. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، من 3 إلى 14 جوان 1992، المبدأ رقم15.

4. إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، من 5 إلى 16 جوان 1972، المبدأ رقم15.

-القوانين:

1. القانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2. القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد 49.

3. قانون 29/90، المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ج.ر،.ج.ج، العدد52، المعدل والمتمم بالأمر 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، العدد51.

4. القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 الموافق لـ 30 رمضان 1422.

5. القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج، العدد الأوّل، المؤرخة في 02 ديسمبر2002.

6. القانون 03-10، المؤرخ لـ19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد43، المؤرخة في 2003/06/20.

7. القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد49.

8. القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر، العدد84، المؤرخة في 2004/12/29.

-المراسيم التنفيذية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 14 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد الواحد والثامنون، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

2.المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد سبعة وثلاثون، الصادرة 31 ماي 2006.

3.المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 والمتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد أربعة وثلاثون، المؤرخة في 22 ماي 2007.

-القرارات:

1. القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، الّذي يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيًا، ج.ر.ج.ج، العدد الثاني، الصادرة في 07 جانفي 2001.
2. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج، العدد 03، المؤرخ في 27 يناير 2015.

-المعاجم والقواميس:

1.مجد الدين بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1995.

ثانيًا: المراجع

-الكتب

***الكتب العامة:**

1.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار النشر، القاهرة، ب.ط، السنة 1996.

2.حديدي بوزيدي، القواعد العامة للعمران، برنامج الدروس الخاصة بشرطة العمران وحماية البيئة، المديرية العامة للأمن الوطني مديرية التعليم ومدارس الشرطة، الجزائر، السنة2000.

3.عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، دار هومة، الجزائر، السنة2005.

***الكتب المتخصصة:**

1.أحمد بن وايد، رخصة البناء، نشرة القضاة، العدد الأوّل1989، وزارة العدل.

2.حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، السنة2017.

3.درعي العربي، مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة، جامعة مستغانم، ب.ط، السنة 2012.

4.رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، السنة 2009.

5.صافي يوسف محمد، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، السنة 2017.

6.صونيا بيزات، القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، "ملامح تكريس الالتزام بالسلامة كأحد تطبيقات مبدأ الحيطة في عقود الاستهلاك كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12-13 أفريل2021"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، (الجزائر).

7.عارف صلاح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية، الطبعة الرابعة، عمان (الأردن)، السنة 2009.

8.عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، السنة2007.

9.عبد العزيز نويري، سامية نويري، ملتقى دولي حول نظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،يومي 09-10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر).

10. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة "دراسة مقارنة"، النهضة العربية، القاهرة (مصر)، السنة 2009.

11. لالوش سميرة، ملامح تكريس الالتزام بالسلامة كأحد تطبيقات مبدأ الحيطة في عقود الاستهلاك "كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12-13 أفريل2021"، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كنوز الحكمة بومرداس، ب.ط، السنة 2021.

12. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطورة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر)، ب.ط، السنة2007.

13. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (مصر)، السنة 2011.

ثالثًا: الأطروحات والمذكرات:

***أطروحات الدكتوراه:**

1.بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان-(لجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018.

2.صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، (الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017.

3.عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المعنيين، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

4.محمد شايب بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، "غير منشورة"، جامعة الجزائر01، السنة2013.

***مذكرة الماجستير:**

1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، السنة 2012.

2. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، تخصص قانون البيئة، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة 2014-2015.

3. خليفة أمين، قانون البيئة-قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، السنة الجامعية 2016-2017.

4. سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية (الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

5. فريدة تيكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة2005.

6. مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور أحمد دراية، (أدرار)، السنة 2015.

7. نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (العراق)، السنة 2014.

***مذكرة الماستر:**

1. الورعادي أحلام، سلمي نور الهدى، مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي "برج بوعريريج"، (لجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020.

2. براكني عبد الغاني، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، "غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، (الجزائر)، السنة2017.

3. بوصلاح عمار، عمرات أيمن، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة2021.

4. بوعبدلي خولة، أثر تطبيق مبدأ الحيطة والحذر على مصداقية القوائم المالية "دراسة ميدانية في مؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ورقلة 2020"، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، "غير منشورة"، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020.

5. بوهنة صبرينة، مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، "غير منشورة" المركز الجامعي مغنية، (تلمسان)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2018-2019.

6. حمانة زين الدين، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2019-2020.

7.مجاجي منصور، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة ماستر في القانون، "غير منشورة"، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، السنة2001.

8.نقرش نزار، معيرش السعيد، دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2023-2024.

9.نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، (الجزائر)، السنة الجامعية2015-2016.

رابعًا: المقالات العلمية:

1.إبراهيم بلهوط، «الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل إضرارها بالبيئة»، مجلة معارف، العدد اثنان وأربعون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، (الجزائر)، جوان 2018.

2.إلياس شاهد، «البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر»، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، العدد عشرون، الجزائر، سبتمبر2016.

3.البعيدي سهام، «مساهمة مبدأ الحيطة في تطور القواعد التقليدية للمسؤولة المدنية»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة أدرار، (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد الأوّل، جوان 2019.

4.بن مصطفى عبد الله، «الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأوّل، العدد الثالث.

5.بوقرطة ربيعة، «فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد عشرون، جوان2018.

6.جيلالي قرميط، «مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري2020»، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2023.

7.دايم بلقاسم، «الحماية القانونية للسكينة العامة»، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، العدد الثاني، السنة2004.

8.الطيب علاوي، محمد لفضل، «تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، (الجزائر)، المجلد الثاني عشر، العدد الأوّل، السنة 2020.

9.عباس ميلود، «الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان2017.

10. عبايدية سارة وآخرون، «دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد سبعة وخمسون، العدد الثاني، السنة 2020.

11. عبد الغني حسونة، «دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد ستة وعشرون، السنة 2021.

12. عمار بوضياف، «الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها (الجهود والاشكالات "دراسة حالة الجزائر")، مجلة الفقه والقانون، العدد الأوّل، نوفمبر2012.

13. ليندة شرابشة، «خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية، المجلد السابع، العدد الثاني، السنة 2023، سوق أهراس، السنة 2023.

14. مايو عبد الله وآخرون، «أثر تطبيق مبدأ التحوط المحاسبي على إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية»، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد الثالث، العدد الخامس، السنة 2017.

15. محمد عبد الفتاح سماح، مبدأ الحيطة كآلية للمحافظة على البيئة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد السابع، المؤرخة في ديسمبر 2016.

16. محمد مصطفى محمود عيادات، مبدأ الحيطة لحماية البيئة بين التكريس القانوني والتطبيق القضائي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، قانون دولي، كلية الآداب، جامعة الزيتونة الأردنية، (الأردن)، المجلد الخامس، السنة 2024.

17. مصطفى كراجي، «حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد السابع، العدد الثاني، (الجزائر)، السنة 1997.

18. معيزي خالدية، «تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأوّل، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، السنة 2021.

19. منصور مجاجي، «الضبط الإداري وحماية البيئة»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي2010.

20. نواف كنعان، «دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد الأوّل، فيفري2006، ص94. منشورة عبر الرابط الإلكتروني:http www sharja.ac.ae ساعة الولوج: 15:00، يوم الولوج17مارس 2026.

قائمة المراجع باللُّغة الأجنبية:

1. FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development:environment, precaution and trade-a potential for success and/ or failure,RECIEL, Avril 2003.
2. Maouia Saidouni, élément d'introduction a lurbanisme ,casbah édition, Alger, 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة	08
المبحث الأوّل: ماهية مبدأ الحيطة	09
المطلب الأول: النشأة والأهمية	09
الفرع الأول: مبدأ الحيطة في المؤتمرات والإعلانات الدولية	11
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في التشريعات الدولية	15
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الحيطة	17
الفرع الأوّل: تعريف مبدأ الحيطة	18
الفرع الثاني: تمييز مبدأ الحيطة عن غيره من المصطلحات المشابهة له	23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة وشروط تفعيله وأهميته	27
المطلب الأوّل: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة وشروط تفعيله وأهميته	27
الفرع الأوّل: الالتزام ببذل عناية	28
الفرع الثاني: الالتزام بتحقيق نتيجة	29
المطلب الثاني: شروط تفعيل مبدأ الحيطة وأهميته	30
الفرع الأول: شروط تفعيل مبدأ الحيطة	30
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الحيطة.	33
ملخص الفصل الأوّل	35
الفصل الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري وآليات تطبيقه	37
المبحث الأوّل: الأساس القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الجزائري	38
المطلب الأوّل: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة	38
الفرع الأوّل: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في القانون 03/83	38
الفرع الثاني: التكريس الضمني لمبدأ الحيطة في بعض النصوص القانونية الخاصة	40
المطلب الثاني: التكريس الصريح لمبدأ الحيطة	44

فهرس المحتويات

الفرع الأوّل: دستور 2020	**45**
الفرع الثاني: القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة	**46**
الفرع الثالث: القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	**47**
الفرع الرابع: القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير	**50**
المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة	**53**
المطلب الأوّل: الآليات القانونية في مجال الضبط البيئي	**53**
الفرع الأوّل: نظام الترخيص	**54**
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	**56**
المطلب الثاني: الآليات القانونية التقنية والوقائية لمبدأ الحيطة	**59**
الفرع الأوّل: التقييم البيئي	**60**
الفرع الثاني: دراسة الخطر	**61**
ملخص الفصل الثاني	**63**
الخاتمة	**65**
الملاحق	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
الملاحق	**–**

الملخص:

إنَّ مبدأ الحيطة في المجال البيئي، هو أن يتم اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية من أجل تفادي وقوع الأضرار بالبيئة أوالتقليل من تدهورها وذلك في ظل غياب اليقين العلمي، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في القانون 03-10 والنصوص المطبقة له في مجموعة الإجراءات الوقائية من عقود التعمير ورخص استغلال المنشآت، وبالتالي فهذا كله أدى بالدول إلى تبني مبادئ جديدة لتكريس حماية البيئة أهمهما مبدأ الحيطة ودوره الفعّال في حماية البيئة في التشريع الجزائري، كما أنَّه إجراء يطبق عندما تكون الأسباب غير كافية لوقوع أضرار جسيمة تؤثر على البيئة، بالإضافة إلى تقييم شروطه الّتي تجعل منه محورًا قابلا للتطبيق من حيث تفعيله، وتوضيح نطاقه القانوني في التشريع الجزائري قصد مواجهة التعقيد وعدم اليقين في إدارة مخاطر البيئة.

وعليه فإنَّ معظم الدول ومن بينها الجزائر كرست مبدأ الحيطة في عدة نصوص قانونية تنص على احترامه ووضعت قوانين خاصة لمخالفي هذا المبدأ وذلك حفاظًا على البيئة وتحقيقًا للتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحيطة-حماية البيئة-الوقاية-التنمية المستدامة-الملوث الدافع- اليقين العلمي-التكريس.

Abstract:

The precautionary principle in the environmental field dictates that necessary preventive measures be taken to avoid environmental damage or minimize its degradation in the absence of scientific certainty. This principle is embodied by the Algerian legislator in Law 03-10 and its implementing regulations, which encompass a set of preventive measures related to construction contracts and operating licenses. Consequently, this has led countries to adopt new principles for enshrining environmental protection, most notably the precautionary principle and its effective role in environmental protection within Algerian legislation.

Furthermore, it is a measure applied when the reasons for serious environmental damage are insufficient. The evaluation of its conditions, which make it a viable framework for implementation, and the clarification of its legal scope within Algerian legislation are crucial for addressing the complexity and uncertainty in environmental risk management.

Therefore, most countries, including Algeria, have enshrined the precautionary principle in several legal texts stipulating its respect and have established specific laws for those who violate this principle, all in order to protect the environment and achieve sustainable development.

Keywords: precautionary principle, environmental protection, prevention, sustainable development, polluter, scientific certainty, enshrining.